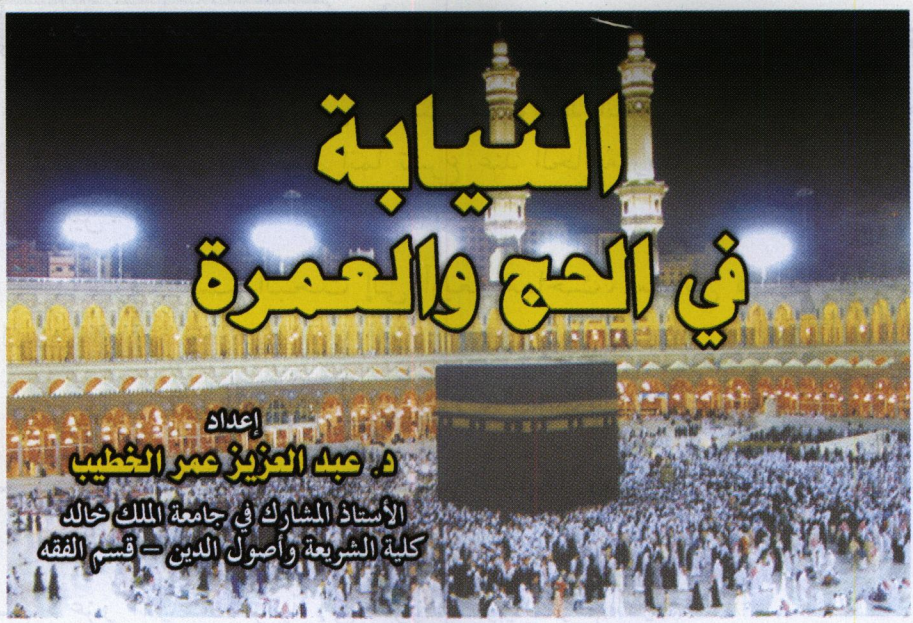


بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

أهمية البحث ومنهجه

الحمد لله ربِّ العالمين، قدَّر فهدى، وفرض فيسَّر، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، *ثم أما بعد:*

فهذه أحكام النيابة في الحج والعمرة أضعها بين يدي القارىء الكريم، فلعله ينتفع بها في هذا الوقت الذي أصبحت الأحكام الشرعية فيه ضائعة بين متشدد يريد أن يلزم الناس برأيه، وبين متساهل يفتح باب الترخيص على مصراعيه، حتى لا يكاد الشخص يجد شيئاً غير مرخص به شرعاً.

والحق والصواب في المسلك الوسط الذي يرى أن: الأصل هو الالتزام بالعزائم، والرخص إنما تشرع عند الحاجة رفعاً للحرج وتيسيراً على المسلمين.

وسوف أقسم البحث إلى أربعة مباحث، سيأتي ذكرها في خطة البحث.

وسوف أحاول أن ألتزم المنهجية في البحث مراعياً الأمور التالية:

- التمهيد للبحث ببيان معنى النيابة، وبعض الألفاظ ذات الصلة بالموضوع.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وبيان رقم الآية.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الحديثية ونقلها باللفظ الوارد، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، للقطع بصحة ما فيهما عند أهل الحديث.
- بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما باختصار يحقق المراد، ولا يخلُّ بأصل البحث.
- الاستقراء بحسب الإمكان والطاقة لأمهات المراجع في المذاهب الأربعة، ولغيرها عند الحاجة، كالظاهرية، لمعرفة وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف في المسائل المعروضة، وبيان وجهة النظر عند الاختلاف.
- الاقتصار في النقل على القول المعتمد في المذاهب، إلا لحاجة تدعو إلى ذكر القول الآخر مع الدليل إن وجد.
- اعتماد القول الراجح عند الاختلاف استناداً إلى الأدلة وترجيحات أهل العلم.
- شرح المفردات الغريبة التي تمرُّ في أثناء البحث.

- ختم البحث بخلاصة موجزة تبيِّن أهم نقاط البحث ونتائجه.

والله أسأل أن يلهمني الصواب، وأن يهديني سواء السبيل.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على الهادي إلى صراط مستقيم.

وكتبه

د.عبدالعزيز عمر الخطيب

خطة البحث

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النيابة، والألفاظ ذات الصلة بالموضوع.

المطلب الثاني: أنواع النيابة.

المبحث الأول: **النيابة في الحج،** وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النيابة في حج الفرض.

المطلب الثاني: النيابة في حج النذر.

المطلب الثالث: النيابة في حج القضاء.

المطلب الرابع: النيابة في حج التطوع.

المبحث الثاني: **النيابة في أبعاض الحج،** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النيابة في الإحرام، والمواقف.

المطلب الثاني: النيابة في الرمي، وذبح الهدي.

المبحث الثالث: **النيابة في العمرة،** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العمرة وحكمها.

المطلب الثاني: حكم النيابة في العمرة.

المبحث الرابع: **الاستئجار على النيابة في الحج والعمرة،** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم عقد الإجارة في النيابة.

المطلب الثاني: مخالفة النائب (الأجير) وموته.

الخاتمة: أهم نقاط البحث ونتائجه.

فهرس المراجع العلمية.



التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النيابة والألفاظ ذات الصلة بالموضوع.

المطلب الثاني: أنواع النيابة.

المطلب الأول:

تعريف النيابة، والألفاظ ذات الصلة بالموضوع

تعريف النيابة:

النيابة ***في اللغة:*** جعل الإنسان غيره نائباً عنه في الأمر، يقال: ناب عنه في هذا الأمر: إذا قام مقامه، والنائب: من قام مقام غيره في أمرٍ ما: قول أو عمل[1].

وقريب من هذا المعنى اللغوي ***ما اصطلح عليه الفقهاء*** في تعريفهم للنيابة، فهي عندهم: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً، أو مقيداً[2].

تعريف الإيصاء:

الإيصاء ***في اللغة***: مصدر الفعل «أوصى»، يقال: أوصى فلان بكذا يوصي إيصاءً، أي: أمر به، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، و«أوصيت إليه»: جعلته وصياً بأمر من الأمور، سواء كان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب أم بعد وفاته[3].

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط: مادة «نوب».

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدشوقي (٢/٢٢٣)؛ فتح الباري (٤/٥٥٩).

(٣) المصباح المنير للفيومي: مادة «وصى»؛ اصطلاحات الفنون للتهانوي (٤/٣٨٦).

وهو ***في اصطلاح الفقهاء***: إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات[1].

تعريف الوكالة:

الوكالة ***في اللغة***: بفتح الواو، والكسرُ لغة، يقال: وكّله بأمر كذا يوكّله توكيلاً، والاسم منه الوكالة، والتوكيل: تفويض التصرف في الأمر إلى غيره، وإنما سمّي الوكيل وكيلاً، لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره[2].

وهي ***في اصطلاح الفقهاء***: ذكر الحنفية أنها: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه ترفهاً، أو عجزاً في تصرف جائز معلوم؛ وقريب من هذا تعريفها عند الأئمة الآخرين[3].

ويلاحظ أن النيابة أعم من الإيصاء والوكالة؛ لأن الإيصاء خاصٌّ بما بعد الموت، والوكالة خاصة بما قبل الموت، والنيابة تعمُّ كلا الحالين، فالنائب يقوم مقام المنوب عنه سواء كان حياً أم ميتاً فيما يقبل النيابة شرعاً.



(١) تكملة البحر الرائق للطوري الحنفي (٩/٢٢١)؛ مغني المحتاج (٣/٥٢)؛ الاختيار (٥/٦٢).
(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٩٤٧؛ المعجم الوسيط: مادة «وكل».
(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٥/٥١٠)؛ جواهر الإكليل (٢/٢٥١)؛ نهاية المحتاج (٥/١٥)؛ كشاف القناع (٣/٥٣٨).

المطلب الثاني:

أنواع النيابة

تتنوع النيابة باعتبار محلّها إلى نوعين:

النوع الأول: النيابة في المعاملات:

كعقود البيع، والإجارة، والسلم، والهبة، والنكاح، واستيفاء الدَّين وإيفائه، وغير ذلك، إيجاباً وقبولاً، تسليماً وقبضاً، تزويجاً وتفريقاً، فهذه وكالة جائزة في الجملة باتفاق الفقهاء[1]، وأدلَّتها كثيرة متظاهرة، أذكر بعضها على سبيل المثال:

- قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

قال الإمام الجصاص: (في هذه الآية دلالة على جواز الوكالة بالشراء، لأن الذي بعثوا به كان وكيلاً لهم)[2].

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٨/٢)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبدالرحمن الدمشقي ص ١٦٢؛ البيان للعمراني (٣٩٥/٦)؛ المغني لابن قدامة (١٩٨/٧) وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن للجصاص الحنفي (٢٧٧/٣).

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي: (الوكالة عقد نيابة، أذن الله سبحانه فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة في ذلك، إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أموره من دون معونة من غيره، أو يترفه فيستنيب من يريحه، حتى جاز ذلك في العبادات، لطفاً منه سبحانه، ورفقاً بضعفة الخليقة)[1].

- عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: أردتُ الخروج إلى خيبر، فأتيتُ رسول الله ﷺ فسلَّمت عليه، وقلتُ له: إني أردت الخروج إلى خيبر، قال: «**إذا أتيتَ وكيلي فخُذ منه خمسة عشر وَسْقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقُوته**»[2]، فقد أخبر ﷺ أنَّ له وكيلاً هناك.
- ووكل ﷺ أُنَيْس بن الضحَّاك الأسلمي في تقرير امرأة في الزنى، أن يرجمها إن اعترفت، فاعترفت فرجمها[3].

النوع الثاني: النيابة في العبادات:

تنقسم العبادات في الشرع إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ العبادات المالية المحضة:

كالزكاة، والكفارات بأنواعها، والعشور. فهذه العبادات تجوز فيها النيابة مطلقاً، سواء كان المنيب قادراً على فعلها بنفسه أم لا، باتفاق

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٢٢٨/٣)؛ وينظر أيضاً: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٥/١٠).

(٢) رواه أبو داود في الأقضية ٣٦٣٢؛ والدارقطني (١٥٤/٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٦)؛ وحسَّنه الحافظ في التلخيص الحبير (٥١/٣).
والوسق: مكيال يساوي خمسة عشر صاعاً، والترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

(٣) رواه البخاري في الوكالة (باب: الوكالة في الحدود برقم ٢١٩٠)؛ ومسلم في الحدود (باب: من اعترف على نفسه بالزنى برقم ٤٤١٠).

الفقهاء[1]، لأن الواجب إخراج المال، وهو يحصل بفعل النائب، حيث يؤدي الغرض المقصود، واستدلّوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه ذلك أنَّ الله ﷻ جوَّز العمل على الزكاة، وجعل للعاملين على تحصيلها حقاً فيها بمقدار أجرتهم، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين من الفقراء والمساكين والمؤلَّفة قلوبهم، وغيرهم[2].

- حديث عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته، فبقي عَتُود[3] فذكره للنبي ﷺ، فقال: «**ضحِّ به أنت**»[4].

ب ـ *العبادات البدنية المحضة:*

كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث، فهذه العبادات لا تجوز فيها النيابة عن الحي باتفاق الفقهاء[5]، **واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:**

١ ـ **فمن القرآن** قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] أي: إلا ما خصَّ بدليل.

٢ ـ **ومن السنَّة** حديث ابن عمر ﷺ: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا

(١) بدائع الصنائع (٢/٢١٢)؛ جواهر الإكليل (٢/٢٥١)؛ مغني المحتاج (١/٦٠٧؛ ٢/٢٨٤)؛ المغني لابن قدامة (٧/٢٠٢)؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/٤٣٣).

(٢) أحكام القرآن للهراسي (٢/٢٠٧)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣/١٥٩).

(٣) العتود: الصغير من ولد المعز إذا قوي، وقيل: هو ما أتى عليه حول. لسان العرب، مادة «عتد».

(٤) رواه البخاري في الوكالة (باب: وكالة الشريك في القسمة برقم ٢١٧٨)؛ ومسلم في الأضاحي (باب: سن الأضحية برقم ٥٠٥٧).

(٥) البدائع (٢/٢١٢)؛ جواهر الإكليل (٢/١٢٥)؛ نهاية المحتاج (٥/٢٢)؛ المغني (٧/٢٠٢).

يصلِّي أحد عن أحد»[1] ولهذا حكم المرفوع، لأنه ليس من المسائل التي تدخل في باب الاجتهاد.

٣ ـ وأما **من المعقول**: فلأن هذه العبادات تتعلق ببدن من وجبت عليه، فلا يقوم غيره مقامه فيها[2]، ولأن المقصود منها ابتلاءُ العبد المكلَّف نفسِه واختبارُه بفعل ما يشقُّ عليه ولا ترغب به نفسه الأمَّارة بالسوء.

وأما النيابة فيها عن الميت ففيها خلاف بين الفقهاء ليس هذا موضع تفصيله.

ج ـ العبادات المشتملة على البدن والمال:

كالحج والعمرة، وهي جائزة على العموم، بشروط وتوضيحات سيأتي بيانها مفصَّلاً، إذ هي موضوع البحث.



(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصيام (باب: النذر في الصيام، والصيام عن الميت) عن ابن عمر موقوفاً، وقال ابن حجر في التلخيص (٢٠٩/٢): رواه النسائي في السنن الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس.

(٢) المغني لابن قدامة (٢٠٢/٧)؛ نهاية المحتاج (٢٢/٥).



المبحث الأول

النيابة في الحج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النيابة في حج الفرض.

المطلب الثاني: النيابة في حج النذر.

المطلب الثالث: النيابة في حج القضاء.

المطلب الرابع: النيابة في حج التطوع.

المطلب الأول:

النيابة في حج الفرض

الحج يكون فرضاً إما بفرض الشرع، وهو الأصل، وهو حجة الإسلام، وإما بأن يفرضها الشخص على نفسه بالنذر، فتصير لازمة له كحجة الإسلام، يأثم بتركها إن قدر ولم يفعل.

والمحجوج عنه: إما أن يكون حياً عاجزاً ـ وهو المعضوب ـ عن الحج بنفسه، وإما أن يكون ميتاً.

أولاً: النيابة في حجة الفرض عن الحي:

للعلماء في صحة النيابة فيها قولان:

القول الأول:

مذهب جمهور الفقهاء أن النيابة جائزة، وأنَّ الحج يقع عن المحجوج عنه (المستنيب) سواء الحي أو الميت[1] ـ بشروط سيأتي بيانها مفصلاً ـ **واستدلوا على ذلك بالسنَّة الثابتة، والمعقول:**

ـ ***أما السنة:*** فأحاديث كثيرة صحيحة.

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأة من خثعم عام حجة

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٢/٥٩٨)؛ الحاوي للماوردي (٤/٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٤٢٥).

الوداع، قالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحجَّ عنه؟ قال: «**نعم**»[1].

ـ *وأما المعقول:*

فقال الكمال بن الهمام: (كان مقتضى القياس أن لا تجري النيابة في الحج، لتضمنه المشقتين البدنية والمالية، والأولى لم تقم بالأمر، لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى ـ أعني إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت رحمةً وفضلاً ـ وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه، بخلاف حال القدرة فإنه لم يعذره، لأن تركه ليس إلا لمجرد إيثار راحة نفسه على أمر ربه، وهو بهذا يستحقُّ العقاب، لا الطريق في تخفيف الإسقاط)[2].

وقال ابن قدامة: (هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غيرُ فعلِه فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى)[3].

ولأن الاستطاعة التي يجب بسببها الحج، كما تكون بالنفس تكون بالمال إذا كان عاجزاً عن تأديته بنفسه، فلزم من ذلك أن تصحَّ النيابة[4].

القول الثاني:

مذهب المالكية في الصحيح عندهم أنَّ النيابة في الحج عن الحي ـ ولو

(١) رواه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد (باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة برقم ١٧٥٥)؛ ومسلم في الحج (باب: الحج عن العاجز برقم ٣٢٣٨).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦٧/٣)؛ وينظر أيضاً: البحر الرائق (١٠٧/٣).

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي (٢٠/٥).

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٦٨٤/١)؛ حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٠٧/٢).

معضوباً ـ لا تصحُّ مطلقاً، سواء بأجرة أو تطوعاً، ولو أناب من يحج عنه لم يقع[1]، واحتجوا على ذلك:

أن الأصل عدم جريان النيابة في العبادة البدنية، كالصوم، للحديث المتقدم قريباً: «لا يصلِّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد» فقالوا: ولا يحج أحد عن أحد أيضاً.

شروط جواز وصحة النيابة في حج الفرض:

يشترط لجواز وصحة النيابة في حج الفرض عن الحي شروط، وهي كالتالي:

الشرط الأول:

أن يأمر أو يأذن الأصيل (المستنيب) بالحج عنه باتفاق الفقهاء القائلين بصحة النيابة[2]؛ لأن جوازه بطريق النيابة، وهي لا تثبت إلا بالأمر أو الإذن، ولأن المستنيب هو المكلَّف بالفرضية أصلاً، فلا يصح لأحد ـ وإن كان يرثه بعد موته ـ أن يحجَّ عن أحد إلا بإذنه.

الشرط الثاني:

أن يكون المحجوج عنه (المستنيب) عاجزاً عن الحج بنفسه، لمرض مزمن أقعده في الفراش وقد أيس من الشفاء، وهو الذي يسميه الفقهاء بـ «المعضوب»، أو لكبر سنٍّ أضعفه حتى صار عاجزاً عن الحج بنفسه ـ كما ورد وصفه في الحديث ـ وله مال يمكنه أن يستنيب منه. فلا تصح النيابة عن حي صحيح قادر عليه ببدنه بالإجماع[3].

(١) بداية المجتهد (٢/١٠٣، ١٠٤)؛ منح الجليل للشيخ محمد عليش (٢/٢١٣).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٣/١٠٩)؛ الإيضاح في المناسك للنووي ص ١٠٩؛ المغني لابن قدامة (٥/٢٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/٢٢)؛ فتح الباري لابن حجر (٤/٧٩).

وكذا لو كان فقيراً صحيح البدن، لا يجوز حج غيره عنه، لأن المال من شرائط الوجوب، فإذا لم يكن له مال لم يجب عليه أصلاً، فلا ينوب عنه غيره في أداء واجب، ولا واجب، فالشرط إذاً أن يكون المستنيب عاجزاً عن الحج ببدنه بسبب مرض لا يرجى شفاؤه منه، ومثله الكبير العاجز، فإنه لا يرجى له أن يعود قادراً.

فإن كان المستنيب مريضاً مرضاً يرجى برؤه منه، فأناب، فللعلماء في صحة النيابة وإجزاء الحج عنه قولان:

أحدهما: مذهب الشافعية والحنابلة: أن النيابة غير صحيحة، وأن الحج غير مجزىء عن المستنيب حتى وإن لم يبرأ من ذلك[1].

وثانيهما: مذهب الحنفية: أن الجواز موقوف، إن مات في مرضه ذلك صحَّت النيابة وأجزأ الحج في سقوط الفريضة، لأنه تبيَّن أنه كان عاجزاً، وإن شفي من مرضه ذلك لم يجزىء عنه الحج ووجب عليه أن يحجَّ بنفسه[2].

والأول هو الراجح لأمرين:

أ ـ أن النص في مشروعية الاستنابة ورد في الشيخ الكبير العاجز، وهو ميؤوس من قدرته فيما بعد، فلا يقاس عليه غيره ما لم تتحقق العلة فيه كاملة.

ب ـ لأنه حال استنابته كان غير آيس من القدرة على الحج بنفسه، فلم تصح الاستنابة كالفقير القادر لا يصح أن يستنيب، لأنه يرجو أن يصير له مال فيحج بنفسه.

(١) المجموع (٧/٩٤، ١١٢)؛ كشاف القناع (٢/٤٥٣، ٤٥٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/١٥٣ ـ ١٥٤)؛ البدائع (٢/٢١٣).

الشرط الثالث:

العجز المستدام من حين الإحجاج عنه إلى الموت، وذلك بأن يموت في مرضه ذلك، فيكون الحج قد وقع موقعه في الصحة والإجزاء.

ولو عوفي هذا المعضوب، فله حالان:

الحالة الأولى: أن يعافى قبل إحرام النائب: لم يجزئه حج النائب بحال، وعليه أن يعزل النائب حالاً، لأنه صار قادراً على المبدل قبل الشروع في البدل، كالمريض إذا شفي قبل التيمم لم يصحَّ له أن يتيمم، لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل.

الحالة الثانية: أن يعافى بعد حج النائب: فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: **مذهب الحنابلة:** أن حج النائب أجزأه وأسقط عنه الفرض، لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة كما لو لم يبرأ، ولأنه أدى حجة الإسلام بأمر الشارع في حال هي واجبة عليه، فلا يكلَّف بحجٍّ ثانٍ، فيلزم من ذلك تكليفه بحجتين، والله ﷻ لم يأمر إلا بواحدة[1]، كالذي يصلِّي بتيمم حيث لا يقدر على استعمال الماء، فإذا قدر لم يعدها لأنها مضت على الصحة.

القول الثاني: **مذهب الحنفية، والشافعية** في الأصح عندهم: أنه لا يجزئه، ويلزمه حج ثانٍ لأمرين:

أ ـ لأنَّا تبينَّا بشفائه أنه لم يكن ميؤوساً من شفائه، فلزمه الأصل، كالمطلقة الآيسة إذا اعتدَّت بالأشهر ثم حاضت، لا تجزئها تلك العدة، وعليها أن تستأنفها بالحيض.

(١) المغني لابن قدامة (٥/٢١)؛ الفروع لابن مفلح (٣/١٨٤)

ب ـ لأن جواز حج الغير عن الغير ـ وإن ورد بالنص ـ جاء على خلاف القياس للضرورة بسبب العجز الذي لا يرجى زواله، فيتقيد الجواز به[1].

الشرط الرابع:

أن يكون المستنيب قد وجب عليه الحج[2]. فلو كان فقيراً معضوباً، أو صغيراً غنياً، أو بلغ مجنوناً، لم يجز الحج عنه في هذه الصور الثلاثة، إذ لا تصح النيابة عن واجب لم يجب.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنما تجوز النيابة في حج الفرض المستقِر في الذمة)[3].

الشرط الخامس:

يشترط لصحة النيابة أن يكون النائب أهلاً لصحة أفعال الحج منه، فيشترط أن يكون عاقلاً باتفاق أهل العلم، لأن المجنون لا تصح منه العبادة لنفسه، فلأن لا تصح منه لغيره أولى.

وأما البلوغ:

ـ فقد اشترطه الشافعية لصحة النيابة، حيث قالوا: يشترط أن يكون ممن يصحُّ منه حجة الإسلام، بأن يكون مسلماً حراً مكلَّفاً في نفس الأمر[4]؛ لأن حج غير البالغ نفل، فلا يجزىء عن فرض.

ـ وقال الحنفية: يكفي أن يكون النائب عاقلاً مميزاً (أي مراهقاً) يعرف كيفية الحج ويدرك أنه عبادة وقربة لله تعالى[5].

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٢/٥٩٨)؛ المجموع للنووي (٦/١٨٤)؛ نهاية المحتاج (٣/١٣٨)؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٤٢٥).

(٢) المسلك المتقسط ص ٤٣٥؛ رد المحتار لابن عابدين (٢/٦٠٠).

(٣) المجموع (٧/١١٤)؛ وينظر أيضاً: الأم للشافعي (٢/١٣١).

(٤) الإيضاح في المناسك للإمام النووي ص ١١؛ وينظر أيضاً: مغني المحتاج (١/٦٨٥)

(٥) المسلك المتقسط ص ٤٥١؛ وينظر أيضاً: الدر المختار (٢/٦٠٣).

الشرط السادس:

النية عن المحجوج (المستنيب) عند الإحرام؛ لأن النائب إنما يحج عنه، لا عن نفسه هو، ولو تلفظ بها كان أفضل كأن يقول: لبيك اللهم حجاً عن فلان، وتكفي هذه النية (أي نية النائب) عن المستنيب، لأنه المباشر لأفعال الحج، ولا بد لصحة النيابة من النية، ليتميز بها فعله عن نفسه، عن فعله عن المستأجر المستنيب[1]، ولا تكفي نية المستأجِر فقط، والأفضل أن تحصل النية من الطرفين.

الشرط السابع:

أن يكون النائب قد حجَّ عن نفسه حجة الإسلام، وإلا وقعت الحجة عن نفسه ولم تجزىء عن الأصيل المستنيب، ولم يستحق النائب العوض المتفق عليه. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، لأن الأصيل لم ينتفع ببدل العوض[2]. واستدلَّ هؤلاء بما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمة، قال: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «**حججتَ عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبْرُمة**»[3].

وقال الحنفية: يصح أن يكون النائب غير حاجٍّ عن نفسه، ولكن الأفضل أن يكون قد حجَّ عن نفسه وقضى فرضه خروجاً من الخلاف، ولأنه أعرف بإقامة أعمال الحج لكونها معهودة عنده[4].

واستدلوا على ذلك: بحديث الخثعمية المتقدم في أول المطلب، فإن

(١) البدائع (٢/٢١٣)؛ الدر المختار (٢/٥٩٨)؛ روضة الطالبين (٣/١٣ ـ ١٤)؛ البجيرمي على الخطيب (٢/٣٧٢).

(٢) مختصر المزني بآخر كتاب الأم (٨/١٥٨)؛ الفروع لابن مفلح (٣/١٩٦).

(٣) رواه أبو داود في المناسك ١٨١١؛ وابن ماجه في المناسك ٢٩٠٣؛ والدارقطني (٢/٢٦٧)؛ وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٢٣) بتعدد طرقه.

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/١٥١)؛ الدر المختار (٢/٦٠٣).

النبي ﷺ جوَّز لها أن تحجَّ عن أبيها، ولم يستفسر أنها حجَّت عن نفسها أم لا. وأجابوا عن حديث شبرمة بأنَّ فيه اضطراباً، فقد روي أنه ﷺ سمع رجلاً يلبِّي عن نُبَيْشة، وروي موقوفاً على ابن عباس ومرفوعاً عنه كذلك[1].

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لأمرين:

أ - أن حديث شبرمة صحيح بتعدد طرقه، وأن ما ذكر عن الحسن بن عمارة أن اسم الملبَّى عنه نبيشة لا يطعن في صحته، فإن ذلك وَهْم رجع عنه، كما ذكر ابن حجر في «التلخيص».

ب - أن حديث الخثعمية عام مخصوص بحديث «**حج عن نفسك**»... الحديث.

الشرط الثامن:

أن يحجَّ النائب بنفسه إن عينه المعضوب باتفاق العلماء القائلين بجواز النيابة في الحج[2]، كأن قال: حج عني ولك كذا، لا غيرك، وهو ما يسمى عند الشافعية والحنابلة بـ «إجارة العين». فإن لم يعينه بذاته - كأن قال: ألزمت ذمتك الحج عني - جاز أن يحجَّ عنه بنفسه، وأن يوكل غيره فيحجَّ عنه.

ويجوز أن يحج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل من غير كراهة عند جمهور الفقهاء، وكره الحنفية أن تحج المرأة عن الرجل، لأن في بعض أفعالها نقصاً عما يفعل الرجل، فهي لا ترمل في طواف ولا سعي ولا ترفع صوتها بالتلبية؛ والصحيح الموافق لما جاءت به السنة ما ذهب إليه الجمهور: أنه لا فرق، فإنَّ النبي ﷺ أمر المرأة الخثعمية أن تحجَّ عن أبيها.

(١) المبسوط (٤/١٥١)؛ نصب الراية للزيلعي (٣/١٩٤).

(٢) المسلك المتقسط ٤٥٠؛ الإيضاح في المناسك للنووي ص ١٢٢؛ الإنصاف للمرداوي (٣/٣٨٠).

الشرط التاسع:

حج النائب من بلد المستنيب.

أن يكون النائب من وطن المستنيب ـ وهو الأكمل والأفضل ـ ليكون أداء الفرض على وفق ما وجب من حيث العمل والنفقة، ولكن هل هذا شرط للإجزاء وصحة النيابة؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: **مذهب الحنفية والحنابلة:** أن ذلك شرط في صحة النيابة ووقوع الحج عن المحجوج عنه[1]، ليقع البدل على وفق المبدل منه.

القول الثاني: **مذهب الشافعية ـ وهو قول عند الحنابلة ـ:** أنه يصحُّ ويجزىء أن يستنيب من غير أهل وطنه، بل يصح من مكة، ولكن الأفضل من وطنه خروجاً من الخلاف[2]، ولأنه أكمل في أداء الواجب، وأقرب إلى واقع حال المستنيب.

قلت: الأول أحوط وأقرب إلى الإجزاء والصحة، والثاني جائز، وخاصة لمن لا يملك الكثير ويرغب في إسقاط فرضه ونيل ثواب الله سبحانه وتعالى، وقد وسعت رحمته كلَّ شيء.

الشرط العاشر:

الإحرام من الميقات.

فيشترط أن يحرم النائب من الميقات الذي اشترطه المستنيب، ولو أبعد من الميقات الشرعي، لأن الواجب بالشرط كالواجب بالشرع، فإن خالف النائب لم يصح الإحرام عن المستنيب، وكان الحج للنائب، وعليه

(١) رد المحتار لابن عابدين (٢/٦٠٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٣/٣٦٦)؛ الروض المربع بحاشية النجدي (٣/٥١٩).

(٢) المجموع للنووي (٧/١٣٠).

أن يرد ما أخذ من المستنيب، فإن لم يحددا ميقاتاً حمل العقد على الميقات الشرعي وأحرم النائب منه؛ وبهذا كله قال الحنفية.

وقال الشافعية: تصح النيابة، ولكن النائب يعدُّ مقصِّراً في ترك واجب من واجبات الحج، فيجبره بدم إن لم يعد إلى الميقات المشروط إن عيَّناه، أو الواجب بالشرع إن لم يعيِّناه حيث يحمل عليه عند الإطلاق.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الواجب على الأجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو بالشرط، فمن أحرم منه فقد فعل واجباً، وإن أحرم قبله فقد زاد خيراً، فإن جاوز الأجير الميقات المعتبر بالشرط أو الشرع غير محرم ثم أحرم بالحج للمستأجِر، فينظر: إن عاد إليه فأحرم منه فلا دم ولا يحط من الأجرة شيء، وإن أحرم من جوف مكة ـ أي وليس هو من أهلها ـ أو بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم للإساءة بالمجاوزة[1].

الشرط الحادي عشر:

أن تكون النفقة من مال الأصيل.

للفقهاء في هذا الشرط قولان:

القول الأول: **مذهب الحنفية:** أنه يشترط لتصح النيابة، ولتكون الحجة مجزية عن فرض المحجوج عنه أن تكون نفقة النائب أو أكثرها ـ لأن للأكثر حكم الكل ـ من مال المستنيب[2]، لأن أصل الوجوب متعلق ببدن المستنيب وماله، فإذا عجز عن ذلك ببدنه بقي التعلق بماله، فيؤدي منه لتسقط عنه الفريضة.

القول الثاني: **مذهب الشافعية والحنابلة:** أن ذلك ليس بشرط؛ ولا يلزم المكلف أن يقبل من أحد ـ وإن كان ولده ـ المال ليحجَّ به، وهو قول

(١) المجموع للنووي (٧/١٣٠)؛ وينظر أيضاً: البيان للعمراني (٤/١١٥).

(٢) الأصل للإمام محمد (٢/٤١٧ ـ ٤١٨)؛ وينظر أيضاً: المبسوط للسرخسي (٤/١٤٧).

جمهور الفقهاء، لما في ذلك من المنة التي لا يحتملها كثير من الناس، إلا أن الشافعية قالوا: لو بذل له ولده الطاعة بأن يذهب هو بنفسه فيحج عنه يلزمه أن يقبل ويأذن، وتصح النيابة، لأن المنة في ذلك ليست كالمنة في المال، بل يلزمه ذلك ولو من أجنبي، بشرط: أن يثق بالباذل، وأن يكون الباذل للطاعة ممن تصح منه حجة الإسلام ولا يكون عليه حج واجب[1].

ثانياً: النيابة في حجة الفرض عن الميت:

النيابة في حج الفرض عن الميت مشروعة على العموم بالإجماع، لحديث الخثعمية ـ المتقدم ـ وغيره، لكن الفقهاء اختلفوا فيما تفرع عن هذا العموم، على النحو الآتي:

١ ـ اشتراط الميتِ الوصيةَ بالحج الفرض:

فهل يشترط لصحة النيابة ـ وأحياناً لوجوبها ـ أن يكون الميت قد أوصى بذلك؟ أم أن الوصية ليست شرطاً؟ فتصح النيابة تطوعاً وإحساناً إلى الميت، أو براً به من بعض أولاده؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: **مذهب الحنفية، والمالكية:** أن الوصية من الميت شرط لصحة الحج، وصحة النيابة عنه في حج الفريضة[2]، واستثنى الحنفية من شرط الوصية أن يتطوع وارثه بالحج عنه، فإنه تبرأ ذمة الميت بذلك إن شاء الله تعالى، واستدلوا على ذلك بحديث الخثعمية المتقدم، فإنه ﷺ لم يسألها ـ وهي وارثة ـ هل وصَّى أبوها بذلك أم لا، فيبقى الحديث على إطلاقه بالجواز في حق الوارث.

القول الثاني: **مذهب الشافعية، والحنابلة:** أن من مات وقد وجب

(١) روضة الطالبين (٣/١٥)؛ القليوبي وعميرة على شرح المنهاج (٢/٩٠ ـ ٩١).
(٢) الأصل للإمام محمد (٢/٤٢٥)؛ الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٢/٥٩٩)؛ الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٨ ـ ١٩).

عليه الحج ولم يحج وجب الإحجاج من تركته ـ فيلزم من ذلك صحة النيابة ـ سواء أوصى بذلك أم لا، يستوي في صح الحج عنه الوارث وغيره، كما تقضى ديونه من تركته ولو لم يوصِ، فلو لم يكن له تركة استحبَّ لوارثه أن يحجَّ عنه براً به وإحساناً، فإن حجَّ عنه بنفسه أو باستئجار سقطت فرضية الحج عن الميت وبرئت ذمته.

ولو حجَّ عنه أجنبي جاز وإن لم يأذن له الوارث، كما يقضي دينه بغير إذن الوارث، وتبرأ بذلك ذمة الميت[1]، بل ديون الله مقدمة على ديون الآدميين عند الشافعية، لأن لها مطالباً.

ولعل هذا القول هو ***الأرجح*** لأمرين:

أ ـ أنه أبرأ لذمة الميت من فريضة وجبت عليه ولم يفعلها، سواء بتفريط منه أم لا.

ب ـ عموم الأحاديث الواردة في صحة الحج عن الغير، دون استفهام عن كونه وصَّى أم لا، وارثاً كان النائب أم لا.

٢ ـ ***أن يكون النائب قد حجَّ عن نفسه، وليس عليه نذر حج أو قضاء:***

وقد سبق الحديث عن هذا الشرط مفصَّلاً في شروط الحج عن الحي المعضوب، فليرجع إليه.

٣ ـ ***نية النائب بالحج عن الميت عند الإحرام:***

كأن يقول: لبيك اللهم حجاً عن فلان... وهكذا. وقد سبق الحديث عن ذلك مفصلاً أيضاً.

٤ ـ ***أن تكون النفقة من مال الميت كلها أو بعضها*** عند الحنفية ـ إلا الوارث

(١) الوسيط في المذهب للإمام الغزالي (٩/٢)؛ حاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج (٩٠/٢)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٦٩/٣)؛ الفروع لابن مفلح (١٨٦/٣).

إذا تبرع بالحج عن مورثه ـ إذا أوصى بأن يحج عنه وله مال، لأن الفرض قد تعلق بماله، فإذا لم يحج بماله لم يسقط عنه الفرض[1]

وأجاز الشافعية والحنابلة: التطوع للميت بالحج عنه، سواء من الوارث أو من الأجنبي، أوصى بذلك أو لم يوصِ، حجَّ المتطوع بنفسه أو تطوع بالمال لآخر فحج عن الميت، كل ذلك يجزىء في سقوط الفرض عن الميت[2]، وحصول الثواب إن شاء الله.

وعلى العموم يقال في شروط الحج عن الميت ما ذكرناه في شروط الحج عن المعضوب.



(١) الأصل للإمام محمد (٢/٤١٧ ـ ٤١٨)؛ المبسوط للسرخسي (٤/١٤٧).
(٢) الوسيط للإمام الغزالي (٢/٩)؛ الفروع لابن مفلح (٣/١٨٦).

المطلب الثاني:

النيابة في حج النذر

الحج إما أن يكون فرضاً بأصل الشرع، وهو لازم للمكلَّف عيناً، وينوب عنه غيره لعارض كما سبق، وإما أن يكون المكلَّف قد أوجبه بالنذر على نفسه فيصير لازماً عليه فعله كالمفروض بأصل الشرع، وإما أن يكون قد وجب على المكلَّف بسبب منه كإفساد حج التطوع، فيصير لازماً عليه كذلك كالواجب بأصل الشرع.

وقد سبق الحديث عن النيابة في الحج المفروض بأصل الشرع وشروطه.

والآن نبحث في الحج المفروض بسبب من المكلَّف، وذلك بأن ينذُر الحج، أو يفسد حج تطوع، وفي كلا الحالين يجب على المكلَّف فعله.

تعريف النذر:

النذر *في اللغة:* يأتي بمعنى الوعد بخير أو شر، ويأتي بمعنى الوجوب والإلزام، وفي الحديث أن عمر وعثمان ﷺ «قضيا في المِلْطاة بنصف نذر الموضِحة»[1] أي بنصف ما يجب فيها من الأرش والقيمة،

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (٨/٣١٣)؛ والبيهقي من طريقه (٨/٨٣)؛ وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٦٨٠٥ غير أن الجميع لم يذكروا لفظة (نذر). =

يقال: نذر وأنذر نذْراً، إذا أوجب على نفسه شيئاً تبرعاً من عبادة وصدقة وغير ذلك[1].

والنذر ***في اصطلاح الفقهاء***: إلزام المكلَّف المختار نفسه بقربة غير لازمة بأصل الشرع[2] كحج وصدقة وصوم وغير ذلك.

حكم الوفاء بالنذر:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية النذر، ووجوب الوفاء به إن كان طاعة لله تعالى.

وقد استدلوا على هذا الوجوب: بالقرآن والسنة والإجماع.

ـ ***أما الكتاب:*** فقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وجه ذلك أن اللفظ جاء بصيغة الأمر، والأمر للوجوب.

قال الإمام الهراسي: (هذا الأمر يدلُّ على وجوب إخراج النذر، وإن كان دماً أو هدياً أو عمرة)[3].

ـ ***وأما السنة:*** فأحاديث كثيرة، منها: ما ورد عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصِه**»[4]. وجه ذلك أن اللفظ «**فليطعه**» جاء بصيغة الأمر ـ كالآية ـ والأمر للوجوب.

= والمِلْطاة: قشرة رقيقة بين عظم الرأس ولحمه، والموضحة: هي الجراح التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه. كذا في النهاية لابن الأثير.

(١) لسان العرب، وأساس البلاغة، مادة «نذر»، وينظر أيضاً: التعريفات للجرجاني.

(٢) البدائع للكاساني (٨٢/٥)؛ الإقناع بحاشية البجيرمي (٣١٠/٤)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٦٣/٢).

(٣) أحكام القرآن لإلكيا الهرّاسي (٢٨١/٢)؛ وينظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص (٣١١/٣).

(٤) رواه البخاري في الأيمان والنذور (باب: النذر في الطاعة برقم ٦٣١٨).

ـ ***وأما الإجماع:*** فقد ذكر كثير من العلماء الإجماع على وجوب الوفاء بنذر الطاعة المطلق عن الشرط، أو المقيد به إذا تحقق الشرط[1].

وبناء على هذا الإجماع، يلزم من نذر الحج أو العمرة أن يفي بنذره، لأنه الذي أوجبه على نفسه، ولم يكن واجباً، والواجب بالنذر كالواجب بالشرع.

ومن خلال النظر في الحديث «**من نذر...**» إلخ ـ بعيداً عن تقسيمات المذاهب ـ نلاحظ أن النذر على قسمين:

أ ـ نذر معصية: كأن ينذر ترك الصلاة أو شرب الخمر، فهذا يحرم الوفاء به اتفاقاً. ولا شأن لنا في الكلام عن هذا القسم، فإنه ليس موضوع بحثنا.

ب ـ نذر طاعة: سواء كانت عبادة مقصودة في ذاتها كالصلاة والحج، أو لم تشرع عبادة في الأصل، وإنما هي أخلاق حسنة أمر الشرع بها نظراً لفائدتها ونفعها للفرد والجماعة، كتشييع الجنائز وبناء المساجد.

نذر الحج أو العمرة:

الحج طاعة مقصودة بذاتها شرعت تقرباً إلى الله تعالى ـ كالصلاة ـ، فمن نذر الحج مطلقاً كأن قال: لله عليَّ أن أحجَّ هذا العام، أو معلّقاً على شرط كـ «إن شفيت من مرضي أو سلمت بضاعتي من التلف لأحجَّنَّ هذا العام». ففي كلا الحالين: يلزم الناذر أن يفي بنذره ـ مع ملاحظة تحقق الشرط ـ بإجماع العلماء، ويصير فرضاً عليه كحجة الإسلام تماماً، بل يجب عليه أن يحج أو يعتمر على الصفة التي نذر، حتى لو نذر أن يحجَّ ماشياً

(١) الإشراف لابن المنذر (٢/٢٨٣)؛ بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٢٨).

لزمه الحج ماشياً باتفاق العلماء[1] لأنه التزم زيادة قربة فلزمته، كالتزامه صفة التتابع إن نذر صوماً متتابعاً.

فإن لم يمكنه المشي لعجز أو خوف ـ على نفسه أو ماله ـ، فللعلماء في ذلك قولان:

أحدهما: مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية): أن من حجَّ أو اعتمر راكباً أجزأه ذلك ولزمه هدي (ذبح شاة)، غير أن الحنفية أجازوا له الركوب ولو لم يكن عاجزاً ويهدي الشاة، وأجاز الشافعية له الركوب إذا كان يلحقه بذلك مشقة ظاهرة.

واستدلَّ هؤلاء الجمهور على صحة النسك ولزوم الهدي ـ تعويضاً عن الإخلاف بالوصف ـ لمن تنسَّك راكباً وقد نذره ماشياً بما يأتي:

أ ـ ما روي عن ابن عباس ﷺ، أن أخت عقبة بن عامر الجهني نذرت أن تمشي إلى البيت «فأمرها النبي ﷺ أن تركب، وتُهديَ هدياً»[2].

ب ـ أن من نذر الحج أو العمرة ماشياً، إذا ركب يكون قد أخلَّ بواجب من واجبات الإحرام، فيلزمه هديٌ (شاة) كالذي يترك الإحرام من الميقات[3].

ثانيهما: مذهب الحنابلة: أن من نذر الحج أو العمرة ماشياً لزمه الوفاء بنذره، فإن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين[4].

(١) بدائع الصنائع (٦/٩٠)؛ فتح القدير (٤/٤٥٠)؛ بداية المجتهد (٢/٢٣١)؛ الوسيط للغزالي (٤/٢٨٦)؛ روضة الطالبين للنووي (٣/٣٠١)؛ المغني لابن قدامة (١٣/٦٣٥).

(٢) رواه أبو داود في الأيمان والنذور ٣٢٩٦؛ وأصله في الصحيحين دون ذكر الهدي. وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (٤/٤٥٢): سنده حجة.

(٣) مغني المحتاج (٤/٤٨٥).

(٤) المغني (١٣/٦٣٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٦/٤٥٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أختي نذرت - يعني أن تحجَّ ماشية - فقال النبي ﷺ: **«إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحجَّ راكبة، ولتكفر عن يمينها»**[1]. وظاهر اللفظ يقتضي صرفه إلى كفارة اليمين، لا إلى الهدي.

ب - ما صحَّ عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله ﷺ قال: **«كفارة النذر كفارة يمين»**[2].

ج - أن المشي ليس مما يوجبه الإحرام في الأصل، فلا يجب الدم بتركه، إبقاء على الأصل، فتبقى الكفارة عن النذر المنعقد[3]، وهي كفارة يمين.

النيابة في الحج المنذور:

من نذر الحج وهو قادر عليه بنفسه وماله لزمه أن يفي بنذره بنفسه، بغير خلاف بين الفقهاء، لما سبق من حديث النبي ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**[4]، ولأن النذر يسلك به مسلك الواجب بالشرع[5].

ولكن قد يكون عاجزاً عن الوفاء به وقت النذر، بأن يكون معضوباً،

(١) رواه أبو داود في الأيمان والنذور ٣٢٩٥؛ والحاكم في المستدرك (٣٠٢/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه مسلم في النذر (باب: كفارة النذر برقم ٤٢٢٩)؛ وأبو داود ٣٣٢٣؛ والترمذي ١٥٢٨.

(٣) المغني (٦٣٦/١٣).

(٤) رواه البخاري في الأيمان والنذور (باب: النذر في الطاعة برقم ٦٣١٨).

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (٣٤٤/٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٤.

أو يطرأ العجز بعد النذر، وقد يموت ولا يحج. فما حكم النيابة عنه في مثل هذه الأحوال؟

أولاً: نذر المعضوب:

المعضوب: هو الزَّمِن الذي لا حراك فيه، كأن الزمانة عضبته ومنعته من الحركة[1].

فلو نذر المعضوب حجاً، أو طرأ العضب عليه بعد النذر، فما الواجب في حقه؟ أيسقط عنه؟ أم يجب أن ينيب من يحج عنه وتكون النيابة مجزية له عن نذره؟ للفقهاء في ذلك أقوال:

القول الأول: **مذهب المالكية والشافعية**: أن من نذر الحج وهو لا يطيقه أبداً لمرضه المزمن أو كبر سنِّه: إن نذره في عام معين وقد عضب فيه قبل أن يحجَّ يسقط عنه، ولا شيء عليه[2]. غير أن الشافعية قالوا: إن كان له مال وجب عليه أن ينيب من يحجَّ عنه ـ كالفرض ـ لأنه استطاعه بماله، فإن لم يفعل ثبت في ذمته، ويقضى من تركته كحجة الإسلام، وكذا إن تمكَّن منه ولم يفعله حتى مات قضي عنه من تركته لاستقراره في ذمته.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه بيَّن أنه لا يكلِّف العباد عبادة إلا وهي في وسع المكلَّف، فإن لم تكن كذلك تسقط عنه ولا يطالب بها على سبيل التكليف والإلزام[3].

(١) المصباح المنير، والنهاية لابن الأثير، مادة «عضب».

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٦/٢)؛ الاستذكار لابن عبدالبر (١٧٧/٥، ١٧٩)؛ روضة الطالبين (٣٢١/٣)؛ نهاية المحتاج (٢٣٠/٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٧/٣).

ب ـ حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال عليه السلام: «**لتمشِ، ولْتركبْ**»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمرها بهدي، ولم يلزمها ما عجزت عنه ولم تقدر عليه، بل أسقطه عنها من غير عوض[2].

القول الثاني: **مذهب الحنابلة**: أن من نذر حجاً لزمه فعله، سواء كان صحيحاً أو معضوباً، إلا أنه ينيب عنه ـ حالة العضب ـ من يحج عنه إن وجد المال ولو بعد النذر[3]، فإن لم يفعل حتى مات حجَّ من تركته، فالنذر إذاً ينعقد عندهم وإن كان عاجزاً عنه ـ حال النذر ـ بنفسه وماله.

ثانياً: موت الناذر:

ذكرنا أن الفقهاء سلكوا بالنذر مسلك الفرض بالشرع، وجعلوا الناذر ملزماً بالوفاء، كما هو ملزم بحجة الإسلام. فما حكم من نذر الحج ومات قبل أدائه؟

لذلك حالان: فهو إما أن يكون موته قبل تمكنه من الأداء، وإما أن يكون بعد تمكنه من الأداء ولم يؤدِّه لعذر أو لغير عذر.

١ ـ موت الناذر قبل تمكنه من أداء الحج المنذور:

اختلف الفقهاء في حكم من مات قبل تمكنه من أداء الحج الواجب عليه بالنذر ـ كأن يموت في سنة النذر قبل زمن الحج ـ على قولين:

القول الأول: **مذهب الحنفية، والمالكية على المشهور، والشافعية**: أن

(١) رواه البخاري في أبواب الإحصار والصيد (باب: من نذر المشي إلى الكعبة برقم ١٧٦٧)، ومسلم في النذر (باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة برقم ٤٢٢٦).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (١٧٧/٥).

(٣) الفروع لابن مفلح (٣٦٥/٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٥١/٦).

من نذر الحج، فمات قبل التمكن من أدائه يسقط عنه من غير إثم، ولا يؤدى عنه إلا إذا أوصى به، فإن أوصى به حجَّ عنه من ثلث التركة، ولا يجب على الوارث أن يحجَّ عنه بنفسه أو بماله (أي: بمال الوارث)[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ ـ أن من وجب عليه الحج بالنذر، فمات قبل أن يتمكن من أدائه يسقط عنه الوجوب، كما تسقط عنه الزكاة لو هلك النصاب قبل التمكن من إخراجها، وكما تسقط عنه حجة الإسلام قبل أن يتمكن من أدائها[2].

ب ـ أن الإيصاء تبرع، والتبرعات تكون من الثلث ـ بحيث لا يزاد عليه إلا برضا الورثة ـ، فإن أوصى به وجب تنفيذ وصيته من الثلث، كسائر التبرعات، لأن الحج إذا لم يجب كان القيام به تطوعاً، فتنفذ الوصية به من الثلث.

القول الثاني: **مذهب الحنابلة:** أن من نذر الحج ولم يتمكن من أدائه حتى مات، فإنه يخرج من جميع تركته ما يحج به عنه ـ إن لم يوجد من يتطوع بذلك ـ سواء أوصى بذلك، أو لم يوصِ[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ ـ ما روى ابن عباس ﷺ: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دَين، أكنتِ قاضيتَه؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[4].

(١) الاختيار (١/١٧٢)؛ منح الجليل (٢/٢١٥)؛ البجيرمي على شرح المنهج (٤/٣٤٠).

(٢) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (١/١٩٩).

(٣) المغني (٥/٧، ٨)؛ كشاف القناع (٢/٤٥٦).

(٤) رواه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد (باب: الحج والنذور عن الميت برقم ١٧٥٤).

وجه الاستدلال: أن من مات وعليه دين، يقضى من جميع ماله، أوصى بذلك أو لم يوصِ، وهذا مسلَّم به؛ فكذلك الحج إذا وجب بالنذر يقضى من جميع ماله، بجامع الوجوب، إذ لا فرق بين ما وجب بالشرع وما وجب بالنذر(١).

ب ـ أنه حق استقرَّ في ذمته، فلا يسقط بموته، ولهذا كان من جميع ماله لأنه ﷺ شبَّهه بالدين، فوجب أن يساويه في وجوب الوفاء، وعدم السقوط بالموت(٢).

والذي أراه ***راجحاً*** هو ما ذهب إليه الجمهور، لأمرين:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن لم يتمكن من الأداء لا ينبغي أن يكون مكلَّفاً، لأن ذلك ليس بوسعه. وإذا لم يكلَّف أصلاً، لم يجب الحج عنه، ولكن يستحب لوارثه أن يحجَّ عنه اتفاقاً براً به وإحساناً.

٢ ـ أن استقراره في ذمة الناذر لا يكون إلا إذا تمكن من أدائه فلم يفعل، فينسب عندئذ إلى التقصير في أداء ما أوجب على نفسه.

٢ ـ موت الناذر بعد التمكن من الأداء:

كذلك اختلف الفقهاء فيمن نذر الحج، ثم مات بعد التمكن من الأداء ولم يؤده، على قولين:

القول الأول: **مذهب الشافعية والحنابلة**: أن من مات بعد التمكن من الأداء ولم يؤدِّ يجب أن يقضى عنه من جميع تركته، سواء أوصى بذلك أم لم يوصِ، ولا يسقط عنه بالموت(٣).

(١) المغني (٦٥٦/١٣)؛ فتح الباري (٧٩/٤).
(٢) كشاف القناع (٤٥٦/٢).
(٣) البيان للعمراني (٥٠/٤)؛ أسنى المطالب (٥٨٥/١ ـ ٥٨٦)؛ كشاف القناع (٤٥٦/٢)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

وجه الاستدلال: أنه لما قدم سبحانه الوصية على الميراث دلَّ على أن دين الله ـ كالحج والزكاة إذا فرط فيهما العبد ـ أخذ من جميع ماله، وقضي عنه، ثم يأتي ذلك بعد الإرث[١].

٢ ـ حديث ابن عباس ﷺ ـ المتقدم ـ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دَين أكنتِ قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء**»[٢].

٣ ـ ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: «إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه»[٣].

٤ ـ أنه حق تدخله النيابة ـ كما قررنا ـ وقد استقرَّ وجوبه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كالدَّين[٤].

وعندئذ يحج عنه من جميع ماله ـ لأن الحق تعلق به كله كدين الآدمي ـ فإن تطوع عنه وارثه جاز، ويكون بالخيار: بين أن يحج عنه بنفسه، أو يستنيب من يحج عنه، فإن فعل ذلك سقط الفرض عن الميت إن شاء الله، بل لكل أحد أن يحج عنه ولو بغير إذن الوارث.

القول الثاني: **مذهب الحنفية والمالكية:** أن من مات وقد تمكن من الوفاء بالحج المنذور، فلم يفعل، يسقط عنه في حكم الدنيا، إلا أن يوصي

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٤/١).

(٢) سبق تخريجه ووجه الاستدلال منه ص ١٢٤، ١٢٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢/٣) برقم ١٢٥٩٦؛ وقال ابن حجر في الفتح (٥٩٢/١١): سنده صحيح.

(٤) البيان (٥٠/٤)؛ المغني (٣٩/٥).

بأدائه عنه ـ والتوصية واجبة ـ فإنه يحج عنه من ثلث التركة، كبقية التبرعات، ولا يجب على الولي أن يفعل ذلك من مال نفسه[1].

واستدل هؤلاء بما يلي:

١ ـ ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: «لا يصلِّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد»، قال ابن عمر: «ولو كنت أنا أفعل ذلك لتصدقت وأهديت»[2].

٢ ـ أن الحج عبادة بدنية ـ والمال وسيلة لتحقيقها ـ فتسقط بموت من وجبت عليه في أحكام الدنيا.

والذي ***يترجح لي*** أن القول الأول أقرب إلى الصحة وأبرأ لذمة الميت، طالما فرط في الفريضة بخلاً وشحاً، وتقاعساً عن أمر الله ﷻ، وذلك لأن أدلتهم أقوى وأصح، وأن الحديث الموقوف على ابن عمر لا يقوى على معارضة ما استدل به أصحاب الاتجاه الأول.

والخلاصة: أن المذاهب الأربعة متفقة على صحة النيابة في حج النذر حال إيصاء الميت بالحج عنه، ويكون ذلك من الثلث، وإنما الخلاف في حال عدم الإيصاء.

فالشافعية والحنابلة يقولون بالجواز، بل بالوجوب لتقرره في ذمته، والحنفية والمالكية يقولون بعدم الجواز وأنه يسقط في حكم الدنيا.

(١) فتح القدير (٣٢٩/٢)؛ الاختيار (١٧١/١ ـ ١٧٢)؛ المنتقى للباجي (٢٧١/٢)؛ منح الجليل على مختصر خليل (٢١٤/٢ ـ ٢١٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ في الصيام (باب: النذر في الصيام...) موقوفاً على ابن عمر. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٠٩/٢): رواه النسائي في السنن الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس. وعزاه ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي الكبرى (٢٧٥/٤) إلى التمهيد لابن جرير الطبري. ولعل ذلك وهم منه فليس لابن جرير كتاب يسمى بـ «التمهيد» وإنما هو «تهذيب الآثار».

المطلب الثالث:

النيابة في حج القضاء

تعريف القضاء:

القضاء ***في اللغة***: يأتي بمعنى الحكم، يقال: قضى بين الخصمين، إذا حكم بينهما.

ويأتي بمعنى الأداء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي: أدَّيتموها.

واستعمل العلماء (القضاء) في العبادة التي تؤدى بعد مضي وقتها المحدد لها شرعاً، و(الأداء) إذا فعلت في وقتها المحدد، وهو مخالف للوضع اللغوي الثاني لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين[١].

ولا يخرج ***المعنى الاصطلاحي*** عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فقد عرَّف الفقهاء القضاء بأنه: فعل الواجب بعد مضي وقته[٢].

وإنما يجب قضاء الحج لسببين: فوات الحج، أو فساده.

السبب الأول: فوات الحج:

لما كان للحج وقت محدد في العام لا يؤدَّى إلا فيه، وللإحرام به

(١) لسان العرب، المصباح المنير: مادة «قضى».

(٢) الدر المختار (٦٥/٢)؛ بلغة السالك على الشرح الصغير (٢٤٠/١)؛ التعريفات الفقهية لمحمد تميم البركتي ص ١٧٥.

محظورات يعسر على الحاج أن يلتزم بها لوقت طويل، شرع الإحرام للحج في أشهره، ويؤدى فيها، فمن أحرم للحج وفاته الأداء في وقته تحلَّل من إحرامه بعمل عمرة ـ لأن الإحرام لا يبطل بمجرد نية الخروج منه ـ والأصل في شرعية هذا التحلل وكيفيته:

أ ـ السنة المأثورة عن النبي ﷺ حيث قال: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**...» الحديث[1].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ جعل ركن الحج وحقيقة إدراكه إدراك الوقوف بعرفة، فمن لم يدركه فقد فاته الحج اتفاقاً[2].

ب ـ الآثار الواردة عن الصحابة، ومنها «أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجاً، حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة ضلَّت راحلته، فقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهدِ ما استيسر من الهدي»[3] وروي عن ابن عمر وغيره مثله أيضاً.

فمن فاته الوقوف بعرفة يبقى على إحرامه، يجتنب محظوراته، ويراعي أحكامه وتلبيته حتى يتحلل وجوباً بعمل عمرة (أي: يطوف، ويسعى إن لم يكن سعى، ثم يحلق أو يقصِّر). وعليه أن يقضي هذا الحج ـ وإن كان تطوعاً ـ بالإجماع، ويشترط له ما يشترط لحجة الإسلام أو النذر.

(١) رواه أبو داود ١٩٤٩؛ والترمذي ٨٨٩؛ والنسائي (٥/٢٥٦) وغيرهم بأسانيد صحيحة.

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٢٠)؛ المغني (٥/٤٢٤)؛ منح الجليل (٢/٣٩٨)؛ المهذب (١/٢٣٣)؛ المغني (٥/٤٢٤).

(٣) رواه الشافعي في المسند (ترتيب المسند برقم ٩٩٠)؛ والبيهقي (٥/١٧٤) وغيرهما بأسانيد صحيحة، كما قال النووي في المجموع (٨/٢٩١).

قال العلامة ابن رشد: (أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وأنه من فاته فعليه الحج من قابل)[1].

وبناء عليه فالنيابة مشروعة فيه، على ما سبق بيانه وتفصيله في النيابة في حجة الإسلام والنذر، لأن كل واحد من هذه الثلاثة فرض، إما: بالشرع، وإما بسبب النذر أو الفوات[2].

السبب الثاني: فساد الحج:

تعريف الفساد:

الفساد ***في اللغة:*** نقيض الصلاح، وهو مصدر للفعل فسد، ويقال: فسد العقد إذا بطل، وفسد اللحم: إذا أنتن، وفسدت الأمور: إذا اضطربت وأدركها الخلل[3]، وفي التنزيل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وفي ***اصطلاح الفقهاء***: عرَّفه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بأنه: مخالفة الفعل للشرع بحيث لا تترتب الآثار عليه.

وعرَّفه الحنفية بأنه: ما شرع بأصله دون وصفه[4].

والحج الفاسد: لا يترتب عليه أثره المطلوب، وهو سقوط الفريضة عن المكلَّف، وإن كان يجب عليه أن يكمله، بل لو كان تطوعاً ينقلب إلى واجب يجب على المكلَّف أن يقضيه.

سبب فساد الحج وحكمه:

إنما يفسد الحج بسبب واحد ـ باتفاق الفقهاء ـ هو الوطء حال الإحرام.

(١) بداية المجتهد (٢/١٤٠)؛ وينظر أيضاً: المغني (٥/٤٢٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/٣٠٠).

(٣) لسان العرب، المعجم الوسيط: مادة «فسد»، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٦٩٢.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي (٢/١٤٣)؛ القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٢ ـ ١٥٣؛ التعريفات الفقهية للبركتي ص ١٦٤.

وله حالان:

الحال الأولى:

أن يجامع قبل التحلل الأول: سواء قبل الوقوف بعرفة أو بعده، أنزل أو لم ينزل، فيفسد حجه، ويجب عليه المضي فيه إلى نهايته، ويجب عليه قضاؤه وإن كان نافلة، وعليه كفارة ذبح بدنة. وبهذا قال جمهور الفقهاء[1]، **واستدلوا على ذلك:**

بما روي عن ابن عمر ﷺ «أن رجلاً سأله، فقال: إني وقعت على امرأتي ونحن محرمان، فقال: بطل حجُّك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس واصنع كما يصنعون، فإن أدركت قابلاً فحجَّ وأهدِ»[2].

وهو مرويٌّ أيضاً عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم.

وفرق الحنفية بين أن يكون الجماع قبل الوقوف أو بعده، فقالوا[3]:

ـ **الجماع قبل الوقوف بعرفة:** يفسد الحج، ويوجب القضاء ـ كالجمهور ـ لكن عليه شاة، لا بدنة.

ـ **والجماع بعد الوقوف بعرفة:** يوجب بدنة، وحجه صحيح، فلا يجب قضاؤه.

واستدلوا على ذلك:

بأن الركن الأصلي للحج هو الوقوف بعرفة، لقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة، فمن وقف بعرفة فقد تمَّ حجه، وقضى تفثه**» ومعلوم أنه ليس المراد منه التمام الذي هو ضد النقصان، لأن هذا لا يثبت بنفس الوقوف، فعلم

(١) حاشية العدوي (٤٨٥/١)؛ نهاية المحتاج (٣٤٠/٣ ـ ٣٤١)؛ الكافي (٤٥٨/١).

(٢) رواه البيهقي في السنن (١٦٧/٥) وقال: هذا إسناد صحيح.

(٣) البدائع (٢١٧/٢)؛ الاختيار (١٦٤/١).

أن المراد منه خروجه عن احتمال الفساد والفوات[1] وما وجد ومضى على الصحة لا يفسد، وإذا لم يفسد الماضي لا يفسد الباقي.

وعلى أي حال فإن الحج إذا فسد يصير واجباً في ذمة الشخص، رجلٍ أو امرأةٍ، وعليه أن يبرىء ذمته بأدائه باتفاق الفقهاء[2].

وتنطبق عليه الشروط السابقة في وجوب أداء الحج بنفسه إن استطاع، وإلا استناب من يحج عنه حال حياته إذا عجز عن أدائه بنفسه، فإن مات ولم يحج، حج عنه من جميع تركته وجوباً عند الشافعية والحنابلة، أو أن يوصي بذلك عند الحنفية والمالكية فيجب كذلك، من ثلث التركة، كما سبق بيانه.



(١) البدائع (٢/٢١٧).

(٢) البدائع (٢/٢١٨)؛ الاختيار (١/١٦٤)؛ حاشية العدوي (١/٤٨٥)؛ الكافي (١/٤٥٨)

المطلب الرابع:

النيابة في حج التطوع

العبادات كما تقرر سابقاً على ثلاثة أقسام:

أ ـ عبادات بدنية محضة: كالصلاة والصوم، فهذه لا تجوز فيها النيابة، لأنها لا تجوز في فرضها في الجملة، فلا تجوز في النفل منها أيضاً.

فلا يستنيب شخصاً لأداء راتبة الظهر مثلاً أو الضحى أو صيام يومي الاثنين والخميس... وهكذا.

ب ـ عبادات مالية محضة: كالصدقة والهدي والوقف والهبة وغيرها، فهذه تجوز فيها النيابة قطعاً، لأن الفرض المالي تجوز فيه النيابة، كالزكاة والكفارة والهدي الواجب، فتجوز في النفل بالأولى.

ج ـ عبادات مركبة من البدن والمال: كالحج، جازت النيابة في الفرض منه عند الجمهور ـ ومثله النذر والقضاء لأنها بمعناه ـ بشروط وضوابط سبق تفصيلها، لضرورة إبراء الذمة من الواجب.

فما حكم النيابة في تطوعه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: **جواز النيابة في حج التطوع**، سواء عن الحي أو الميت،

وهو مذهب الحنفية والحنابلة، والمالكية مع الكراهة[1]، **واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

١ ـ أن النبي ﷺ «ضحَّى بكبشين أملحين: أحدهما عنه، والآخر عن أمته»[2].

وجه الاستدلال: أن الإنسان ينتفع بعمل غيره إذا نواه له ذلك الغير.

٢ ـ ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص، لما سأله عن أبيه: **«لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك»**[3].

وجه الاستدلال: أن الميت ينتفع بالإحجاج عنه ويبلغه ثوابه لو كان المنوب عنه مسلماً.

٣ ـ أن الصحيح إذا أحج رجلاً بماله على سبيل التطوع منه جاز اتفاقاً لأن ذلك إنفاق للمال في طريق مشروع، ولو فعله بنفسه كان طاعة عظيمة، فكذلك إذا صرفه إلى غيره ليفعله عنه يكون جائزاً، وكونه صحيحاً لا يمنعه عن أداء التطوع بهذا الطريق، وإن كان يمنعه عن أداء الفرض، لأن الأمر في التطوع موسع، ألا ترى أن صلاة التطوع تجوز من قعود مع القدرة على القيام، وإن كان ذلك لا يجوز في الفرض[4].

(١) المبسوط للسرخسي (١٥٢/٤)؛ المسلك المتقسط ص ٤٣٣؛ المغني (٢٢/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٣٠/٢)؛ بلغة السالك (٣١٩/٣).

(٢) رواه البيهقي في السنن (٢٦٧/٩)؛ وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٢٢/٤): رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود في الوصايا (باب: ما جاء في وصية الحربي برقم ٢٨٨٣)؛ وحسَّنه السيوطي في الجامع الصغير «فيض القدير» (٣٢٨/٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٥٢/٤).

القول الثاني: **أن الاستنابة عن الحي في النفل لا تجوز إلا إذا كان معضوباً**، كالاستنابة في الفرض، لا تجوز عن الحي تغليباً لجانب البدن، وبهذا قال الشافعية في الأصح عندهم[1].

أما الميت فتجوز النيابة عنه إذا أوصى بذلك لأن الحق قد تعلق بعد موته بالمال. ولهذا يكون العوض فيه للنائب من الثلث، لأن حكمه حكم الوصية.

وتكون الإجارة عندهم في الحالين صحيحة، ويستحق النائب العوض أجرة حلالاً[2].

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن الاستنابة في النفل جائزة بشرطين:

أ) أن يكون ذلك بإذن النائب في حال كونه حياً، لأنه المكلف بالأصل، فإن كان ميتاً يكون ذلك من النائب من قبيل التبرع وهبته الثواب له.

ب) أن يكون النائب والمستنيب قد قضيا حجة الإسلام، لأن أحدهما إن لم يكن قد أدى الفرض وقعت الحجة عن الفرض، لا عن النفل.

وإنما ذهبت إلى هذا الذي ذهب إليه الجمهور، لأمرين:

١ ـ ما ذكروه من الأدلة، وهي صحيحه لا يمكن ردّها.

٢ ـ أن الفقهاء كلهم متفقون على أنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض، فإذا جازت النيابة في الفرض ـ كما تقرر سابقاً ـ فلأن تجوز في النفل أولى.



(١) جواهر الإكليل (١٢٥/٢).

(٢) البيان للعمراني (٥٣/٤)؛ العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠١/٣).

المبحث الثاني

النيابة في أبعاض الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النيابة في الإحرام والمواقف.

المطلب الثاني: النيابة في الرمي وذبح الهدي.

المطلب الأول:

النيابة في الإحرام والمواقف

تشتمل النيابة في الإحرام والمواقف على النيابة عن: الصغير، والمجنون، والمغمى عليه.

أولاً: النيابة عن الصغير:

الصغير: إما أن يكون مميزاً، أو لا يكون مميزاً، وحجُّه صحيح في كلا الحالين اتفاقاً، ولكن يكون نافلة، وتختلف صفة حجِّه باختلاف حاله:

١ ـ **أما الصغير غير المميز**: ولو كان عمره أياماً، فيصح إحرام وليه عنه، كأن يقول: لبيك اللهم حجاً عن ولدي فلان، ولا فرق بين أن يكون الولي حلالاً أو محرماً.

وعلى وليِّه أن يحضره المشاهد كلها (المواقف) كعرفة والمزدلفة، ويطوف به ويسعى. وما يعجز عن فعله يفعله عنه وليُّه بالنيابة، كالرمي مثلاً، وبالأخص في الزحام؛ وبهذا قال جميع العلماء من غير خلاف[1]، **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

أ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: «من

(١) فتح القدير (٢/٣٢٥)؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢/٢٠٠)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٤/٢٠٦)؛ المغني (٥/٥١ ـ ٥٢).

القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: **«رسول الله ـ ﷺ ـ»**، فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: **«نعم، ولك أجر»**[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجابها بـ **«نعم»** وهذا يقتضي انعقاد الحج وصحته، وصحة النيابة تصح أيضاً بطريق اللزوم، ولكن هذه الحجة لا تسقط عنه حجة الإسلام بإجماع العلماء.

ب ـ ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبَّينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»[2].

وجه الاستدلال: أن التلبية عن الصبيان إن كانوا غير مميزين لا تعني إلا الإحرام عنهم بالنية والمباشرة بالعمل.

ج ـ القياس على عقد النكاح. فكما أنه يصح للولي أن يعقد النكاح للصغير، فكذلك يصحُّ أن يحرم له.

٢ ـ **وأما الصغير المميز**[3]: وهو المراهق في الغالب، فيحرم بنفسه بشرط أن يأذن له وليُّه في ذلك، فإن لم يأذن له لم يصح إحرامه[4]، لأن هذا الإحرام بمثابة العقد الذي يؤدي إلى لزوم المال، فلم ينعقد منه كالبيع، حيث إن تصرفات الصغير المالية لا تصح منه إلا فيما يعود عليه بالنفع المحض[5]، كقبول الهبة.

(١) رواه مسلم في الحج (باب: صحة حج الصبي برقم ٣٢٤٠)؛ وأبو داود في المناسك ١٧٣٦؛ والنسائي (١٢٠/٥) برقم ٢٦٤٦.

(٢) رواه الترمذي ٩٢٧؛ وابن ماجه ٣٠٧٧؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٣/٣) برقم ١٣٨٣٩. وفي سنده أشعث بن سوار، قال النووي: وثقه بعضهم وضعفه الأكثرون.

(٣) الصحيح في حقيقة الصبي المميز: أنه الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب، ومقاصد الكلام، ولا يضبط ذلك بسن معينة، وإنما يختلف باختلاف الأفهام والمدارك. ينظر: المجموع للنووي (٢٨/٧)؛ الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠١/٢).

(٤)(٥) رد المحتار (٦٠١/٢)؛ الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠١/٢)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٧/٤)؛ المغني (٥١/٥).

والخلاصة: أن الصغير المميز يحرم بنفسه بإذن وليِّه، ولا يحرم عنه وليه بالنيابة، لأنه يدرك العبادة ومعناها.

وعلى أي حال فإن حج الصغير ـ المميز أو غير المميز ـ لا يجزئه عن حجة الإسلام إذا كَبِرَ وتوفرت شروط الوجوب فيه بإجماع الفقهاء، لما روي عن ابن عباس ﷺ ـ مرفوعاً، وموقوفاً ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيُما صبيٍّ حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحجَّ حَجَّة أخرى...»** الحديث[1].

ثانياً: النيابة عن المجنون:

الجنون من عوارض أهلية الأداء، بل يزيلها من أصلها، فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية، لأن أساس أهلية الأداء في الإنسان العقل والتمييز، والمجنون عديم العقل والتمييز، فهو أشبه ما يكون بالصغير غير المميز، ولذا لا يعتبر مكلَّفاً بالحج، حتى لو حجَّ ثم أفاق من جنونه لم تجزئه عن حجة الإسلام بالإجماع.

ولكن هل يصحُّ حجه لو حج؟

لذلك حالان:

الحالة الأولى: أن يحرم بنفسه. فلا يصح بالإجماع، ولا يتصور وقوع النية منه.

الحالة الثانية: أن يحرم عنه وليه بطريق النيابة، كما يحرم عن الصغير غير المميز، ويحضره المشاهد كلها، وما يعجز عنه يفعله عنه الولي، فيصح عندئذ، ويكون حجه كحج الصغير غير المميز في كل أحكامه[2].

(١) رواه البيهقي في السنن (٣٢٥/٤)؛ قال النووي في المجموع (٥٧/٧): إسناده جيد، ورواية المرفوع قوية، ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها، فإنه ثقة مقبول روى عنه الشيخان في صحيحيهما. وينظر أيضاً: فتح القدير للمناوي (١٤٨/٣).

(٢) المسلك المتقسط لملاَّ علي القاري ص ١١٤؛ الإيضاح في المناسك للنووي بحاشية ابن حجر ص ٥٥٣؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢٠٠/٢)؛ المغني (٤٧/٥).

ثالثاً: النيابة عن المغمى عليه:

الإغماء: مصدر للفعل «أُغْمِي» مبني للمجهول، وهو مرض يزيل القوى، ويستر العقل[1]. ولا يخرج المعنى الشرعي عما ذكره أهل اللغة[2].

وهو يسلب من الشخص أهلية الأداء ـ فتعود أقواله وأفعاله غير معتبرة شرعاً ـ لأن مدارها العقل، وهو مغلوب على عقله.

وبناء على ذلك: هل لأحد من رفقته أن ينوب عنه في شيء من أعمال الحج؟

لذلك حالان:

الحالة الأولى: أن يطرأ الإغماء على الشخص بعد إحرامه بنفسه (أي بعد نية الدخول في النسك) فإن الإغماء لا يبطل الإحرام، بل يستمر إحرامه صحيحاً باتفاق الفقهاء. ويحمله رفاقه إلى المواقف، ويكون حجه صحيحاً مجزئاً عن الفريضة إن كان يحج للفرض، وما يعجز عنه ينوب عنه أحدهم.

الحالة الثانية: أن يغمى عليه قبل الإحرام، ويستمر. **فهل يحرم أحد رفاقه عنه ويلبي، ويجزىء ذلك بحيث ينعقد الإحرام له ويتم الحج بنفسه لو أفاق بناء على هذا الإحرام؟**

خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

الأول: **قول جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)** أنه لا يجوز لأحد أن يحرم عنه، ولو فعل لم ينعقد، سواء أذن لرفقته قبل أن يغمى عليه أم لا، لأن الإغماء مَظِنَّة عدم الطول، ويرجى زواله عن قرب

(١) المعجم الوسيط، مادة «غمي»؛ التعريفات للجرجاني ص ٣٢؛ الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ١٥٢.

(٢) التعريفات الفقهية للبركتي ص ٣٢.

غالباً، فينتظر صحوه ليحرم بنفسه[1]. **واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

أ ـ أنه بالغ مكلَّف، لا يصير محرماً بإحرام غيره عنه كالنائم، لا يحرم عنه أحد وإنما يوقظ فيحرم عن نفسه، لأن المغمى عليه ليس بزائل العقل، وبرؤه مرجو على القرب.

ب ـ أن الإحرام سبيل للإلزام بمؤن الحج المالية، ولا يجوز لأحد أن يلزمه بذلك.

الثاني: **قول صاحبي أبي حنيفة:** أنه يجوز لأحد رفقته أن يحرم عنه إن هو أوصى بذلك قبل الإغماء[2]، ويصير بذلك محرماً، ويجزيه ذلك عن الحج الواجب، سواء حجة الإسلام، أو القضاء، أو النذر.

الثالث: **قول أبي حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجوز لأحد رفقته أو غيرهم أن يحرم عنه مطلقاً، ولو بلا أمر سابق على الإغماء[3] ـ لئلا يفوته الحج ـ للضرورة.

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن مذهب الجمهور هو ***الراجح***، لما ذكروه من المعقول، إلا إذا كانت مدة الإغماء ستطول بحسب ما عرف عن الشخص كأن كان من عادته ذلك، أو أخبر الأطباء بطول الفترة، فعندئذ لا بأس بالإحرام عنه كما قال الإمام أبو حنيفة، وأشار الشافعية إلى جواز ذلك في مثل هذه الحال، وأنه ينبغي أن يكون عندئذ هو الأصح دفعاً للضرر الذي ينجم عن طول إغمائه[4].

(١) الذخيرة للقرافي (٣/٢٢١)؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢/٢٠١)؛ الإيضاح في المناسك ص ٥٥٣؛ المغني (٥/٥٤).

(٢)(٣) البدائع (٢/١٦١)؛ المسلك المتقسط ص ١١٠.

(٤) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/٢٣٧)؛ حاشية البجيرمي على المنهج (٢/١٠٣).

ما يتفرع على القول بجواز الإحرام عن المغمى عليه:

إذا قلنا بالجواز في الحال التي أشرنا إليها، ورجحناها عند الاضطرار ينبغي أن يتبع الآتي:

أ ـ متى أفاق المغمى عليه يتابع نسكه بناء على أنه محرم، فيتجرد من ثيابه ويلبس ثياب الإحرام ـ حيث لا يجب على النائب أن يجرده من ثيابه ـ وإنما ينوي عنه فقط، ويتجنب محظورات الإحرام وجوباً، فإن ارتكب محظوراً لزمه موجبه، ولا يلزم النائب عنه، لأن النائب قد انفكت عُلقتُه به من حين إفاقته.

ب ـ على من تطوع بنية الإحرام عنه ـ أي: ويساعده رفقته ـ أن يحضره المشاهد كالطواف والوقوف والرمي ما استطاع إلى ذلك سبيلاً على سبيل الندب ـ وقيل: يجب ـ وهو الأصح والمعتمد عند الحنفية القائلين بصحة النية عن المغمى عليه[1]. فإن لم يحضره لتعذر ذلك طاف ووقف ورمى عنه للضرورة، ولكن مع النية عنه.



(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٥٢٦/٢)

المطلب الثاني:

النيابة في الرمي، وذبح الهدي

أولاً: النيابة في الرمي:

تعريف الرمي:

الرمي *في اللغة:* يأتي بمعنى القذف، تقول: رميت الشيء إذا قذفته. ورمى الشيء: ألقاه من يده، وأرماه عن الفرس: إذا طعنه فألقاه عنه[1].

وقد استعمل الفقهاء الرمي في هذه المعاني اللغوية، في مواطن كثيرة، ومنها: رمي الجمار، الذي هو واجب من واجبات الحج باتفاق الفقهاء؛ ثبت وجوبه بالسُّنة والإجماع[2]، ولكن إذا كان الحاج عاجزاً عن الرمي بنفسه: لإغماء، أو مرض، أو كبر سن، أو صغر سن، رمى عنه غيره بالنيابة.

أحوال العجز:

١ ـ *المغمى عليه:* المغمى عليه إما أن يكون قد أغمي عليه قبل الإحرام وأحرم عنه بعض رفاقه، أو بعد الإحرام.

فإن أغمي عليه قبل الإحرام، فأحرم عنه بعض رفاقه، واستمر في

(١) المصباح المنير، والكليات: مادة «رمي».

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٢٣٩/١)؛ رحمة الأمة لأبي عبدالرحمن الدمشقي ص ١١٠.

إغمائه أو عاوده الإغماء، ففي كل ذلك يجوز لأحدهم أن يرمي عنه عند الحنفية على ما ذكرناه قريباً، ولا يجوز عند جمهور الفقهاء لأحد أن يرمي عنه، لأنه لم ينعقد إحرامه صحيحاً عندهم.

وإن أغمي عليه بعد الإحرام: يرمي عنه أحد رفاقه، غير أن الشافعية شرطوا في جواز الرمي عنه أن يكون ميؤوساً من إفاقته أو أن يكون قد أذن فيه قبل أن يغمى عليه فيستمر إذنه[1].

٢ ـ *المريض:* إذا كان مرضه يعيقه عن الرمي، يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه، ويجزئه ذلك في أداء واجب النسك، ولا إثم عليه ولا فدية عند جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية حيث يقولون بسقوط الإثم دون الفدية.

كما أن الشافعية اشترطوا لصحة إنابته أن يكون مرضه غير مرجو الزوال قبل انتهاء أيام التشريق.

وإنما جاز للمريض أن يستنيب من يرمي عنه قياساً على جواز الاستنابة في أصل الحج، فيكون الرمي أولى بالجواز.

ومثلُ المريض الميؤوس منه الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة العاجزين عن الرمي بنفسهما فإنهما ينيبان ابتداء، لأنه لا يرجى لهما حال يقدران فيها على الرمي. ومثل الكبيرة المرأةُ الحاملُ التي أثقلت ولا تستطيع أن ترمي بنفسها، فإنها تنيب من يرمي عنها.

أما الصحيح القادر على الرمي بنفسه فلا يجوز له أن يوكل من يرمي عنه باتفاق العلماء لعدم الحاجة.

٣ ـ *الصغير:* والمقصود به غير القادر على الرمي بنفسه، كمن عمره سنتان مثلاً فإن وليه يرمي عنه، ويصح بالإجماع، واستدلوا على ذلك

(١) المبسوط للسرخسي (٦٩/٤)؛ الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧١/٢)؛ المجموع (٢٤٤/٨)؛ المغني (٣٧٩/٥).

بحديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[1].

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يرمى عنه[2].

والخلاصة: أن النيابة عن المغمى عليه والمريض والكبير والعاجز والصغير جائزة على العموم ـ على نحو ما سبق بيانه ـ ولكن بشرطين[3]:

أ ـ أن يؤخذ الإذن بالرمي من الكبير والمريض العاجزين.

ب ـ أن يرمي النائب عن نفسه أولاً، ثم يرمي عن المستنيب، وأجاز الحنفية والمالكية: أن يرمي حصاة عن نفسه أولاً، ثم يرمي حصاة عن المستنيب... وهكذا إلى نهاية الرمي، ولكن مع الكراهة.

كما أن هناك قولاً عند الشافعية: بأنه يجوز أن يرمي حصيات كل جمرة عن نفسه أولاً ثم يرمي عن المستنيب، وهكذا الجمرة الثانية ثم الثالثة، إلى أن ينتهي من الرمي، وهو مَخْلَص حسن لمن خشي خطر الزحام.

ولا فرق بين أن يكون النائب رجلاً أو امرأة، بأجرة أو بغير أجرة، غير أنه إن كان حاجاً رمى عن نفسه أولاً ثم عن المستنيب كما ذكرنا.

ولو شفي المريض أو أفاق المغمى عليه ـ وإن كان وقت الرمي باقياً ـ لم يجب عليه إعادة الرمي، لأنه مضى على الصحة والقبول إن شاء الله، وإنما يرمي ما تبقى فقط[4].

(١) رواه الترمذي ٩٢٧؛ وابن ماجه ٣٠٧٧، وفي سنده أشعث بن سَوَّار. قال النووي: وثقه بعضهم وضعفه الأكثرون. ورواه البيهقي في السنن (٥/١٥٦) بسند آخر ليس فيه أشعث.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢٣.

(٣) المسلك المتقسط ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨؛ الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٧١)؛ شرح المحلي على المنهاج (٢/١٢٢ ـ ١٢٣)؛ المغني (٥/٥٢).

(٤) المجموع (٨/٢٤٥).

ثانياً: النيابة في ذبح الهدي:

تعريف الهَدْي:

الهَدْي *في اللغة:* بإسكان الدال وتخفيف الياء، أو بكسر الدال وتشديد الياء، لغتان مشهورتان، والواحد: هَدْيَة وهَدِيَّة، تقول: أهديت إلى البيت هدياً بمعنى أرسلت.

والهَدْي: ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام أو غيرها، لكن المراد هنا بالهدي ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام خاصة (الإبل والبقر والغنم)[1].

أقسام الهدي وحكمه:

الهدي إلى الحرم على أقسام:

١ ـ *هدي التطوع:* وهو ما يبعث به المسلم، أو يأخذه الحاج أو المعتمر معه إلى بيت الله الحرام من غير سبب يلزمه به، ولكن يفعل ذلك بقصد التقرب إلى الله تعالى، وهو مستحب مطلقاً، للمقيم في بلده، ولقاصد البيت بالنسك، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها ـ أو قلدتها ـ ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة؛ فما حرم عليه شيء كان أحل له»[2].

و«أهدى ﷺ مائة بدنة»[3] وكان ذلك في حجة الوداع.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير: مادة «هدي»؛ المجموع للنووي (٨/٣٥٦).

(٢) رواه البخاري في الحج (باب: إشعار البدن برقم ١٦٠٩)؛ ومسلم في الحج (باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم).

(٣) رواه البخاري من حديث علي في الحج (باب: يتصدق بحلال البدن برقم ١٦٣١)؛ ومسلم في الحج (باب: حجة النبي ﷺ برقم ٢٩٤١).

٢ ـ *الهدي الواجب:* يلزم الهدي الواجب المكلَّف لأسباب عديدة:

أ ـ **فعل محظور من محظورات الإحرام:** كالتطيب، وقص الأظفار، والصيد في الحرم ـ أي للحلال والمحرم ـ والإحرام.

ب ـ **ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة:** كترك الإحرام من الميقات، أو ترك الرمي أو بعضه، أو ترك المبيت بالمزدلفة.

ج ـ **التمتع أو القِران:** شكراً لله تعالى على أن وفقه لأداء النسكين في سفرة واحدة عند القائلين بأفضليتهما، أو جبراً عند القائلين بأفضلية الإفراد.

د ـ **النذر:** كأن يقول: لله عليَّ أن أهدي إلى الحرم كذا من الإبل أو الغنم، فيجب عليه أن يوفي بنذره.

هـ ـ **فوات النسك:** كأن يحصر من إتمام النسك، أو يتأخر عنه ـ لعذر أو لغير عذر ـ فيفوت الحج.

النيابة في ذبح الهدي:

السنة أن يلي المُهدي نحرَ الهدي بكل أنواعه ـ ومثله الأضحية ـ بنفسه، وإن استناب من يذبح عنه جاز بالإجماع[١]، والأولى أن يستنيب مسلماً تقياً يعرف أحكام الذبح وآدابه.

والأصل في تولّي ذلك بنفسه وجواز استنابته: حديث جابر بن عبدالله ﷺ في صفة حجته ﷺ، أنه ﷺ «نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر منها، وأشركه في هديه»[٢].

فإن استناب من يذبح عنه استحبَّ له (أي: المستنيب) إن كان قادراً

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني الحنفي، وبهامشه نصب الراية للزيلعي (٣/٢٠٦)؛ بداية المجتهد (٢/١٧٦)؛ المجموع (٨/٣٠٥)؛ المغني (٥/٤٤٣).

(٢) رواه مسلم في الحج (باب: حجة النبي ﷺ برقم ٢٩٤١)؛ وأبو داود ١٩٠٥؛ وابن ماجه ٣٠٧٤.

على الحضور أن يشهد الذبح، لما روى عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «**يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كلّ ذنب عملتِه**»[1].

(١) رواه البيهقي في السنن (٥/٢٣٨ ـ ٢٣٩)، وقال الحافظ الهيتمي في مجمع الزوائد (٤/١٧): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف.



المبحث الثالث

النيابة في العمرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العمرة، وحكمها.

المطلب الثاني: حكم النيابة في العمرة.

المطلب الأول:

تعريف العمرة، وحكمها

تعريف العمرة:

العمرة ***في اللغة*** بضم العين وسكون الميم: الزيارة إلى مكان عامر، يقال: اعتمر فلان بلد كذا إذا زارها، قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ ... إلخ [البَقَرَة: ١٥٨]، أي: زاره، واعتمر إذا أدى العمرة المعروفة، وأعمره إذا أعانه على أدائها[١].

وهي ***في اصطلاح الفقهاء***: زيارة البيت على وجه مخصوص (أي: للطواف والسعي)[٢].

والصلة أوثق ما تكون بين الحج والعمرة حيث إن كل أفعالها متضمنة في فعل الحج. ولهذه الصلة الوثيقة انقسم الفقهاء في حكمها التكليفي إلى قسمين:

الأول: **مذهب الحنفية والمالكية**: أنها سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة[٣]، **واستدلّوا على ذلك بما يأتي:**

أ ـ حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال:

(١) لسان العرب، والمصباح المنير: مادة «عمر».

(٢) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي (١٩٩/٢)؛ مغني المحتاج (٦٧٣/١)؛ الروض المربع بحاشية النجدي (٥٠٠/٣).

(٣) رد المحتار بحاشية ابن عابدين (٤٧٢/٢)؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١٩٩/٢).

«**لا، وأن تعتمروا هو أفضل**»[1]. وإذا لم تكن واجبة فهي سنَّة.

ب ـ حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**»[2]، وهو ظاهر بأنها سنَّة يتطوع بها المكلَّف وليست بلازمة له.

الثاني: **مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور**: أنها واجبة، ويشترط لوجوبها وصحتها ما يشترط في الحج[3]، **واستدلوا على ذلك بما يأتي**:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وجه ذلك أنه ﷻ أمر بفعلهما تامَّين بلفظ واحد، فدلَّ على اشتراكهما في الحكم، وهو الفرضية، لأن العطف بالواو يدلُّ على الاشتراك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه، وإن اختلف زمن فعل أحدهما عن الآخر.

ومن هنا قال ابن عباس ﷺ: إنها لقرينتها ـ أي الحجة ـ في كتاب الله ﷻ[4].

ب ـ حديث عائشة ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله: هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة**»[5].

والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والجمهور، لما يأتي:

أ ـ أن الاقتران في الذكر الوارد في الآية يقتضي الاشتراك في الحكم كما

(١) رواه أحمد (٣/٣١٦)؛ والترمذي ٩٣١، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه في المناسك ٢٩٨٩، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٣)؛ هداية السالك لعز الدين ابن جماعة (٣/١٢٥٤)؛ الكافي لابن قدامة (١/٣٧٧).

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في أول باب العمرة، والشافعي في الأم (٢/١٤٥).

(٥) رواه أحمد (٦/١٦٥)؛ وابن ماجه ٢٩٠١، قال في نيل الأوطار (٤/٢٨٢): إسناده صحيح.

نقل الزركشي والتفتازاني عن الأصوليين[1]، فتكون العمرة واجبة كالحج، وإن كانت أدنى منه رتبة.

ب ـ صحة حديث عائشة ﵂، وفيه لفظة (على) وهي تدل على الوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ...﴾ [آل عِمرَان: ٩٧].

ج ـ ضعف أدلة القائلين بالسنية، فإنَّ الحديث الأول ضعيف باتفاق المحدثين، بسبب الحجاج بن أرطاة[2]، والحديث الثاني ضعيف الإسناد كما قال ابن حجر، والسيوطي، بل في سنده محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب[3].



(١) المحيط لبهاء الدين الزركشي (٢/٢٥٤)؛ شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني (١/١٨١).

(٢) المجموع للنووي (٧/٦).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٣/٢٠٥)؛ التلخيص الحبير لابن حجر (٢/٢٢٧).

المطلب الثاني:

حكم النيابة في العمرة

بناء على ما تقدم من اختلاف الفقهاء في حكم العمرة اختلفوا في حكم النيابة فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: **مذهب الشافعية والحنابلة:** وجوب النيابة عن أول عمرة إذا وجدت شروط وجوبها على المكلف ـ كالإسلام والبلوغ والعقل والاستطاعة ووجود المحرم للمرأة ـ ولم يعتمر لعَضْبه[1]، أو مات ولم يعتمر تقصيراً منه وتساهلاً في أداء ما وجب عليه، فيستناب عنه من ماله كله، سواء أوصى بذلك أو لم يوصِ[2]. فإن كانت نافلة جازت عن الحي ولو كان مستطيعاً لها بنفسه عند الحنابلة ـ خلافاً للشافعية ـ لأنه يتساهل بالنفل ما لا يتساهل بالفرض. **واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

أ ـ أن العمرة يسلك بها مسلك الحج في صحة النيابة بجامع الفرضية في كل منهما، وإن كانت فرضية الحج أعلى رتبة ـ إذ أن فرضيته ثابتة بصريح القرآن والسنة وإجماع الأمة ـ ولهذا يشترطون في النائب في العمرة أن يكون قد اعتمر عن نفسه، كما في الحج.

(١) العضب: الزمانة، يقال: رجل معضوب أي: زمِن لا حراك فيه ـ كالشلل ـ كأن الزمانة منعته من الحركة. المصباح المنير: مادة «عضب».

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٢٣/٤)؛ المغني لابن قدامة (٢٠٨/٥).

ب ـ أنه حق لله تعالى قد استقرَّ في ذمة المتوفى ـ سواء بتفريط منه أم لا ـ فيستناب عنه في قضائه من جميع ماله كبقية الحقوق المتعلقة في التركة، وقد أمر النبي ﷺ أبا رزين أن يحجَّ عن أبيه ويعتمر، روى أبو رزين ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظَّعن، قال: «**حُجَّ عن أبيك واعتمر**»[1].

القول الثاني: **مذهب الحنفية**: أن النيابة في العمرة جائزة ـ وليست واجبة ـ عن الميت، وكذا عن الحي الصحيح أو العاجز، ولكن بشرط إذن المستنيب[2]، **واستدلوا على ذلك بأمرين**:

أ ـ أن العمرة عبادة ـ كالحج ـ تتضمن عمل البدن وإنفاق المال، فإذا فات الإنسانَ الطاعةُ ببدنه ـ لعذر أو لغير عذر ـ فإنفاق المال في سبيل ذلك طاعة يحصل به الثواب.

ب ـ أن الأصل في النوافل ـ بناء على قولهم: إنها سنة ـ التسامحُ والتساهلُ ترغيباً في الإكثار منها بخلاف الفرائض، وثمة أمثلة كثيرة على ذلك، فصلاة الفرض لا تصح إلا من قيام إلا لعذر، بينما النافلة تصح من قعود ولو لغير عذر، وكذا تصح النافلة على الراحلة ولو إلى غير جهة القبلة، أما الفريضة فقد كان ﷺ «يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»[3].

(١) رواه أبو داود في المناسك برقم ١٨١٠؛ والترمذي في الحج برقم ٩٣٠، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١١٧/٥) برقم ٢٦٣٧.
والظعن: السير على الراحلة، أي: لا يطيق الركوب لعجزه.

(٢) بدائع الصنائع (٢١٣/٢ ـ ٢١٤)؛ الفتاوى الهندية (٢٥٨/١).

(٣) رواه البخاري في التيمم (باب: التوجه نحو القبلة برقم ٣٩١)؛ ومسلم في صلاة المسافرين (باب: جواز صلاة النافلة على الدابة برقم ١٦١٦).

القول الثالث: **مذهب المالكية:** أن النيابة في العمرة جائزة مع الكراهة، وإن وقعت صحَّت، واستحق النائب الأجرة المسماة[1].

والذي **يترجح** لي ـ والله أعلم ـ أن النيابة في عمرة الفرض لا تصحُّ إلا عن الميت، أو الحي إذا كان معضوباً، لأنها متعينة على المكلف كما تقدم قريباً، أما النافلة فتصح لأنه يتساهل في النفل ما لا يتساهل في الفرض كما هو مذهب الجمهور، وإن كان الأفضل أن يأتي بها المكلف نفسه ليجمع في هذه العبادة بين الحسنين: بذل المال، وتسخير الجوارح في طاعة الله تعالى.

(١) منح الجليل للشيخ محمد عليش (٢/٢١٣)؛ جواهر الإكليل للآبي (١/١٦٦)

المبحث الرابع

الاستئجار على النيابة في الحج والعمرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم عقد الإجارة.

المطلب الثاني: مخالفة النائب (الأجير) وموته.

المطلب الأول:

حكم عقد الإجارة على النيابة

الأصل أن كل عبادة يختص بها المسلم أن لا يأخذ الأجرة عليها كالإمامة والخطابة والأذان والجهاد والصيام، لأنه مكلَّف بها شرعاً، ولأن الشارع قد رتب له على فعلها ما هو خير، وهو الأجر والثواب يوم القيامة. ومن هنا اختلف الفقهاء في حكم عقد الإجارة وأخذ العوض على النيابة في الحج والعمرة باعتبارهما طاعة لله تعالى على قولين:

القول الأول: **مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد:** أن عقد الإجارة في النيابة في الحج والعمرة عن الغير صحيح، والمال المأخوذ أجرة حلال لا شبهة فيه، بل هو من أطيب المكاسب[1]، سواء كانت إجارة عين كأن يقول المعضوب أو الوارث: استأجرتك لتحجَّ عني أو عن مورثي بكذا، أم كانت إجارة ذمة كأن يقول: ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي أو لمورثي فلان، فيجوز للأجير في هذه الحال أن يحجَّ بنفسه أو بغيره، **واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

أ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»**[2].

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢/٢١٢)؛ المجموع (٧/١٢٠)؛ نهاية المحتاج (٣/٢٥٤)؛ المغني (٥/٢٣).

(٢) رواه البخاري في الطب (باب: الشرط في الرقية بقطع من الغنم برقم ٥٤٠٥)؛ =

وجه الاستدلال: أن قراءة القرآن طاعة، وقد أجاز لهم ﷺ أخذ الأجرة على الرقية بها، والحج طاعة فيجوز أخذ الأجرة عليه، وإذا جاز أخذ الأجرة لزم أن يكون عقد الإجارة صحيحاً.

ب ـ أنه يجوز للنائب أخذ النفقة على الحج باتفاق العلماء، فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد والقناطر[1].

ج ـ أنه عمل تدخله النيابة، فجاز فيه الاستئجار كالنيابة في تفريق الزكاة على مستحقيها، يجوز أخذ الأجرة عليها[2].

القول الثاني: **مذهب الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة**: أن الإجارة غير صحيحة تغليباً لجانب البدن، ولو عقدت الإجارة بطلت، وللأجير نفقة المثل في مال الأصيل كما صرح به الحنفية[3]. **واستدلوا على ذلك بما يأتي**:

أ ـ أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه كان يعلِّم رجلاً القرآن، فأهدى له الرجل قوساً، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال له: «**إن سرَّك أن تطوَّق بها طوقاً من نار فاقبلها**»[4]. وجه ذلك أنه لم يجوِّز له أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فكذلك الحج، بجامع أن كلاً منهما عبادة وطاعة لله ﷻ.

ب ـ أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص حين سأله أن يكون إمام

= وروى القصة مسلم أيضاً في الطب بغير هذا اللفظ (باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار برقم ٥٦٩٧).

(١) المغني لابن قدامة (٢/٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٨/٣)؛ هداية السالك (٢٥٧/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٥٨/٤)؛ الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٦٠١/٢)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٨٠/٣).

(٤) حديث صحيح بشواهده رواه أبو داود في أول الإجارة ٣٤١٦؛ وابن ماجه في التجارات ٢١٥٧؛ وأحمد (٣١٥/٥).

قومه: «**أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»[1].

ج ـ أن الحج عبادة وقربة إلى الله تعالى، فلا يصح الاستئجار عليه، كما لا يصح الاستئجار على الصلاة والصيام.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول بصحة الإجارة هو ***الأرجح***، وذلك للأمور التالية:

أ ـ صحة الحديث الذي استدلَّ به هؤلاء الجمهور، حيث ورد في الصحيحين.

ب ـ أن الأئمة الأربعة متفقون على صحة النيابة بالرزق[2] (أي: كفاية نفقة الحج ذهاباً وإياباً) بحسب العرف، وهو قد يؤدي إلى التنازع والخلاف، وذكر العوض باسم الأجرة أبعد عن التنازع والخلاف، وهو من مقاصد الشريعة دائماً.

ج ـ أن الفقهاء المتأخرين كلهم أجازوا أخذ الأجرة على الإمامة والأذان وتعليم القرآن، وغيرها من الطاعات، لئلا تعطل هذه الشعائر، نظراً لشح الناس بفعلها تطوعاً، والحاجة داعية إليها حتماً، فكذلك الحج والعمرة عن الغير رغبة في إبراء ذمة المحجوج عنه.

وفائدة الخلاف بين القولين تظهر ـ على العموم ـ في أمرين:

١ ـ أنه يشترط على القول (أي: قول الجمهور) بصحة الإجارة معرفة الأجرة قدراً ووصفاً، وأن ما يأخذه يملكه، قليلاً أو كثيراً، وإن زاد شيء منه لم يجب رده إلى المستنيب، وإن ضاع منه فهو في ضمان النائب، لأنه

(١) رواه أبو داود ٥٣١؛ والترمذي ٢٠٩ وقال: حسن صحيح؛ وأحمد (٤/٢١٧).

(٢) الفتاوى الهندية (١/٢٥٨)؛ الذخيرة للقرافي (٣/١٩٤)؛ الحاوي الكبير (٤/٢٠)؛ المغني (٥/٢٤).

ملكه، وعلى القول الثاني لا يكون إلا نائباً محضاً، وما يدفع إليه من مال يكون نفقة وبلاغاً لذهابه وإيابه، فما يزيد منه يجب عليه ردُّه إلى المستنيب أو يسامحه به، ولو ضاع منه لا يضمنه إلا بالتفريط.

٢ ـ أن النائب لو مات أو أحصر انفسخت الإجارة ووجب رد المال إلى المستنيب بناء على القول الأول. وعلى القول الثاني لا يلزمه ضمان ما أنفق لأنه إنفاق مأذون فيه[١].

(١) المغني (٥/٢٤ ـ ٢٥)؛ الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (٣/٤٨)

المطلب الثاني:

مخالفة النائب (الأجير) وموته

أولاً: مخالفة النائب:

الأصل في النائب (الأجير) أن يلتزم ما وكله به المستنيب أو أمره به، فلو خالف الأمر، ما الحكم؟

ذكر الفقهاء في هذا الصدد مسائل وفروعاً كثيرة يعسر استيعابها، ولكن سأحاول حصر أسبابها ما أمكن في النقاط التالية، مع الأمثلة الموضحة وبيان حكمها عند الفقهاء:

النقطة الأولى: مخالفة النائب في الإحرام، وتحتها صور كثيرة:

منها: أن يأمره بحج فيعتمر لنفسه أولاً ثم يحج عن المستنيب، فله حالان:

الحالة الأولى: أن يعود إلى الميقات فيحرم منه للحج عن المستنيب، فلا شيء عليه، أي: لا يجب عليه دم، ولا يحط شيء من الأجرة، لأنه بعوده إلى الميقات أسقط الدم الذي وجب شرعاً بالمجاوزة، وأتى بالحج كاملاً عن المستنيب.

الحالة الثانية: أن يحرم بالحج من مكة، فعليه دم، لترك ميقاته، ويرد من الأجرة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة، لأنه ما أخلَّ إلا بما يجبره الدم، وبهذا قال الشافعية

والحنابلة[1]. وقال الحنفية والمالكية: صحَّ الحج له، ولم يجزىء عن الميت، ووجب عليه أن يردَّ جميع النفقة التي أُعطيها ـ لأن الإجارة عندهم لا تصح ـ لأنه أتى بغير ما أمر به، حيث أمر بأن يجرد سفره كله لمصلحة المستنيب[2]، والأول أرجح لما ذكرت فيه من العلة.

ولو أمره بحج فحج، ثم اعتمر عن نفسه فلا شيء عليه، وكذا لو أمره بعمرة فاعتمر عنه ثم حج عن نفسه فلا شيء عليه أيضاً.

النقطة الثانية: مخالفة النائب (الأجير) بارتكاب محظور من محظورات الإحرام، لذلك حالان:

الحالة الأولى: أن يكون المحظور غير مفسد للحج ـ أو العمرة ـ كقص الشعر أو لبس المخيط، فإنه يجب على النائب الفدية في ماله، ولا يحط شيء من أجرته[3].

الحالة الثانية: أن يكون المحظور مفسداً للحج، كالوطء قبل التحلل الأول فإنه يفسد الحج، فينقلب للنائب، ويلزمه المضي في فاسده، ويلزمه القضاء والفدية من مال نفسه، وتنفسخ الإجارة إن كانت إجارة عين، ويرد على المستنيب ما أخذه، سواء كان أجرة أو عطاء، لأنه إنما أمره بحج صحيح مقبول، غير أن الحنفية خصَّصوا الفساد بما إذا كان الوطء قبل الوقوف بعرفة[4].

(١) المجموع (١٢٨/٧) وما بعدها؛ المغني (٢٧/٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥٦/٤)؛ الفتاوى الهندية (٢٥٨/١)؛ الذخيرة للقرافي (١٩٧/٣).

(٣) حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح للنووي ص ١٢٤؛ هداية السالك لابن جماعة (٢٦٦/١).

(٤) رد المحتار لابن عابدين (٦١١/٢)؛ الوسيط في المذهب للغزالي (١٣/٢)؛ المغني (٢٦/٥)؛ هداية السالك (٢٧٢/١).



النقطة الثالثة: مخالفة النائب (الأجير) بترك واجب من واجبات الحج، كترك المبيت أو الرمي. فإنه يلزم الدم على الأجير لترك واجب، ويحط قدرٌ من الأجرة لإدخاله النقص على الحج، حيث أمره المستأجر بحج كامل[1].

أما لو ترك سنَّة: كالرمل في الطواف والسعي، أو الاضطباع، أو المبيت بمنى ليلة عرفة، أو غير ذلك من السنن فلا فدية عليه، ولا يحط شيء من أجرته.

ثانياً: موت النائب:

إذا مات النائب (الأجير) في الحج ـ أو العمرة ـ فلصحة حجِّه، واستحقاقه شيئاً من الأجرة أحوال:

الحالة الأولى: أن يموت بعد الشروع في السفر وقبل الإحرام، فللعلماء فيه قولان:

القول الأول: **مذهب الشافعية** ـ في الصحيح عندهم ـ أنه لا يستحق شيئاً من الأجرة، لأنه لم يحصِّل شيئاً من المقصود، كما لو استأجر رجلاً ليبني له جداراً أو يَطلي له بيتاً فأحضر آلة البناء أو الطلاء، ومات قبل أن يفعل، فإنه لا يستحق شيئاً من الأجرة[2].

القول الثاني: **مذهب المالكية**: أن من استؤجر للحج على عام بعينه فمات في بعض الطريق فإنَّ له من الأجرة بحساب ذلك، وتنفسخ فيما بقي، فيرد الباقي على من استأجره، إن كانت الإجارة على عينه، وإن كانت على البلاغ (أي نفقة ذهابه وإيابه) كان له من النفقة إلى حين موته، قليلاً أو كثيراً[3].

(١) المجموع للنووي (١٣١/٧)؛ هداية السالك (٢٦٦/١).

(٢) المجموع (١٣٦/٧)؛ هداية السالك (٢٧٣/١).

(٣) منح الجليل للشيخ محمد عليش (٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤)؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢١٤/٢).

الحالة الثانية: أن يموت في أثناء الحج، أي: بعد الشروع بالأركان، سواء قبل الوقوف بعرفة أو بعده، فإنه يستحقُّ من الأجرة بقدر عمله، بحيث تقسط الأجرة على المسافة ـ صعوبة وسهولة ـ والأعمال[1]، ويأخذ منها قسط ما يقابل سفره تلك المسافة والعمل.

الحالة الثالثة: أن يموت بعد فراغه من أركان الحج وقبل فراغ باقي الأعمال، كالمبيت بمنى والرمي. فيجب جبر الباقي بالدم من مال الأجير، ويرد قسط ذلك من الأجرة[2]، كتركه الواجب وهو حي.

وكل دم يلزم النائب في الحج عن الغير فهو عليه في ماله، لأنه إن كان دم نسك فإقامة المناسك عليه، وإن كان دم فدية ـ أي عن فعل محظور ـ فالجناية وجدت منه، وإن كان بسبب ترك واجب كالمبيت أو الرمي فهو الذي ترك ما كان واجباً عليه، فلهذا كانت هذه الدماء كلها عليه في ماله، إلا دم الإحصار فإنه في مال المحجوج عنه (المستنيب)[3].



(١) المجموع (٧/١٣٥ ـ ١٣٦)؛ منح الجليل (٢/٢٠٤).
(٢) العزيز شرح الوجيز (٣/٣٢٥)؛ المجموع (٧/١٣٧).
(٣) المبسوط للسرخسي (٤/١٥٦).

الخاتمة
نتائج البحث وتوصياته

أولاً: نتائج البحث:

١ ـ النيابة في المعاملات كالبيع والشراء والزواج وغيرها، والعبادات المالية المحضة كالزكاة والكفارات والنذور، مشروعة باتفاق أهل العلم، تيسيراً على الخلق، سواء كان المستنيب قادراً عليها بنفسه أم لا.

٢ ـ النيابة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام والذكر والطهارة من الحدث وغيرها، غير مشروعة باتفاق أهل العلم كذلك.

وإنما الخلاف في العبادات التي يشترك فيها البدن والمال كالحج والعمرة.

٣ ـ النيابة في الحج والعمرة عن الميت إذا أوصى بها جائزة باتفاق العلماء وإنما الخلاف في مشروعيتهما عن الحي، وعن الميت إذا لم يوصِ بها.

٤ ـ الحج والعمرة المنذوران، أو الواجبان بسبب الإفساد، حكمهما كالفرض في وجوب الأداء، والقضاء والنيابة.

٥ ـ النيابة في حج النفل والعمرة جائزة عند بعض الفقهاء (الحنفية والحنابلة) عن الحي الصحيح والعاجز، لأنه يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض، والشواهد على هذا الفرق كثيرة في الشرع.

٦ ـ أخذ العوض في النيابة في الحج والعمرة جائز اتفاقاً، وإنما الخلاف بين الفقهاء في أنه يؤخذ باسم الإجارة، أو النفقة، ويترتب على كل ضرب آثار تختلف عما يترتب على الضرب الآخر.

ثانياً: التوصيات:

١ ـ على من تمكن من أداء الحج والعمرة بنفسه وماله أن يبادر بالأداء، لما جاء في الحديث: «**تعجلوا إلى الحج، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له**»[(١)]، ولأن المكلَّف مأمور بالمسارعة في تبرئة ذمته.

٢ ـ على ورثة الميت الذي لم يحج أو يعتمر عن نفسه أن يتقوا الله في مورثهم فيحجوا عنه، سواء أوصى بذلك أم لم يوصِ، فيسارعوا إلى تبرئة ذمته، وتعاطي أسباب الرحمة والمغفرة له.

٣ ـ لا ينبغي لمن يستنيب في حج أو عمرة أن يُقَتِّر على النائب فيما يعطيه سواء كان على سبيل الأجرة أو البلاغ، ليكون ذلك دافعاً له إلى الإتيان بالنسك كاملاً بأركانه وواجباته ومستحباته.

٤ ـ على النائب في النسك أن يؤديه عن المستنيب كما لو كان له من غير نقص، فإن ذلك أرجى للقبول عند الله عن المستنيب، وأطيب لما يأخذ من مال.

٥ ـ على النائب إن كانت نيابته على البلاغ والنفقة فقط أن يؤدي ذلك بأمانة واعتدال، من غير إسراف ولا تقتير لعادة أمثاله.

(١) رواه أحمد (١/٣١٤) عن ابن عباس ﷺ، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

- **أحكام القرآن؛** أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **أحكام القرآن؛** أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.
- **أحكام القرآن؛** عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكِيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **الجامع لأحكام القرآن؛** أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

ثالثاً: كتب السنة وشروحها:

- **الاستذكار؛** أبو عمر يوسف بن عبدالبر، تعليق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- **سنن ابن ماجه؛** محمد بن يزيد القزويني، المكتبة الإسلامية - استانبول، بدون تاريخ.
- **سنن أبي داود؛** سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث - القاهرة ١٤٠٨هـ.
- **سنن البيهقي؛** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دائرة المعارف العثمانية - حيدرأباد الدكن - الهند ط١ ١٣٥٢هـ.
- **سنن الترمذي؛** محمد بن عيسى الترمذي، تعليق: عزت عبيد الدعاس، مطبعة الأندلس - حمص ط١ ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

- **سنن الدارقطني**؛ علي بن عمر الدارقطني، تعليق: محمد شمس الحق آبادي، دار المحاسن ـ القاهرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- **سنن النسائي**؛ أحمد بن شعيب النسائي، عناية: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- **صحيح البخاري**؛ محمد بن إسماعيل البخاري، عناية: د.البغا، دار ابن كثير ـ دمشق، ط٤ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **صحيح مسلم**؛ مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة ـ بيروت ط٣ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- **فيض القدير**؛ عبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة ـ بيروت ط٢ ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.
- **المصنف في الأحاديث والآثار**؛ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- **المصنف**؛ الحافظ عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المجلس العلمي ـ كراتشي، ط٢ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

رابعاً: مصادر الفقه:

١ ـ *الفقه الحنفي*:

- **الاختيار لتعليل المختار**؛ عبدالله الموصلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢ ـ القاهرة، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.
- **بدائع الصنائع**؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب ـ بيروت، ط٢ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- **البحر الرائق**؛ زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **الدر المختار**؛ محمد بن علي الحصكفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط٢ ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- **رد المحتار على الدر المختار**؛ محمد أمين بن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط٢ ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

- **فتح القدير ومعه شروح الهداية**؛ الكمال ابن الهمام محمد بن عبدالواحد، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- **الفتاوى الهندية**؛ حسن منصور الفرغاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٤، بدون تاريخ.
- **المبسوط**؛ شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- **المسلك المتقسط شرح لباب المناسك**؛ ملاً علي القاري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ط٢ ١٤٢٥هـ.

٢ - *الفقه المالكي*:

- **بداية المجتهد**؛ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: عبدالمجيد طعمة، دار المعرفة - بيروت، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **جواهر الإكليل**؛ صالح بن عبدالسميع الآبي، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**؛ محمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- **حاشية العدوي على شرح الرسالة**؛ علي الصعيدي العدوي، دار الفكر - بيروت.
- **الذخيرة**؛ أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط١ ١٩٩٤م.
- **قوانين الأحكام الشرعية**؛ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٩م.
- **منح الجليل**؛ الشيخ محمد عليش، دار الفكر - بيروت ط١ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣ - *الفقه الشافعي*:

- **أسنى المطالب - وبهامشه حاشية أحمد الرملي -**؛ أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، بدون تاريخ.
- **الأم**؛ محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر - بيروت ط١ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- **الإيضاح في المناسك**؛ يحيى بن شرف النووي، شرح ابن حجر، دار بنَّة مصر ط١.
- **البيان شرح المهذب**؛ أبو الحسين يحيى العمراني اليمني، دار المنهاج - جدة ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- **الحاوي**؛ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**؛ سليمان البجيرمي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**؛ يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق ط٢ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- **العزيز شرح الوجيز**؛ عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق وتعليق: محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **مغني المحتاج**؛ محمد بن محمد الشربيني، عناية: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة - بيروت، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **المهذب**؛ أبو إسحاق الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
- **نهاية المحتاج**؛ محمد بن أحمد الرملي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ/١٩٩٧م.

٤ ـ *الفقه الحنبلي:*

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**؛ علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **دقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات)**؛ منصور البهوتي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- **الروض المربع**؛ منصور البهوتي، بحاشية عبدالرحمن بن محمد العاصي النجدي، ط٨ ١٤١٩هـ.
- **الفروع**؛ محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **كشاف القناع**؛ منصور البهوتي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **الكافي**؛ عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي - بيروت، بدون تاريخ.
- **المغني**؛ عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، ط٢ ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.



خامساً: مصادر الفقه المقارن:

- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**؛ محمد بن عبدالرحمن دمشقية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- **الإشراف على مذاهب أهل العلم**؛ محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- **الإفصاح عن معاني الصحاح**؛ يحيى بن محمد بن هبيرة، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- **هداية السالك**؛ عز الدين بن جماعة، تحقيق: د.نور الدين العتر، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

سادساً: مصادر اللغة والتعريفات:

- **التعريفات**؛ علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- **التعريفات الفقهية**؛ محمد تميم البركتي، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- **القاموس المحيط**؛ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **الكليات**؛ أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط٢ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- **لسان العرب**؛ محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت ط١ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **المصباح المنير**؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- **النهاية في غريب الحديث**؛ ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر - بيروت.

